



مركز الإمام الصالحين
للدراسات والبحوث الإسلامية

من إصدارات قسم الفقه
(٥)

النظرية الإسلامية في التذكية الشرعية وشمولها للطرق الحديثة

بقلم
الشيخ أحمد جعفر الفاطمي

هوية الكتاب

اسم الكتاب : النظرية الإسلامية في التذكية الشرعية وشمولها للطرق الحديثة.

بقلم : الشيخ احمد جعفر الفاطمي.

الناشر : ... مركز الامام الصادق (عليه السلام) للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية .

الطبعة : الاولى .

السنة : ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

العنوان : العراق - النجف الاشرف - شارع المدينة - مقابل جامع الجوهري .



الموقع الرسمي : www.center.alsadiq@org.ir

البريد الإلكتروني : Center.alsadiq@gmail.com

ادارة المركز : ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦

المحتويات

٦	المقدمة
١٤	التمهيد
١٤	التذكية لغةً :
١٥	التذكية طبياً
١٦	التذكية اصطلاحاً :
١٩	المبحث الاول
١٩	النظرية الاسلامية في التذكية الشرعية
٢٣	المطلب الأول
٢٣	شروط عملية التذكية الشرعية
٢٣	الشرط الأول : التسمية من الذابح :
٢٨	الشرط الثاني : الإسلام في الذابح :
٣٣	الشرط الثالث : الاستقبال بالذبيحة الى القبلة :
٣٥	الشرط الرابع : أن تكون الآلة من حديد :
٤٦	الإجماع على لا بدئية الفلزّ الخاص (الحديد) :
٤٩	مناسبات الحكم والموضوع وخصوصية للحديد
٥٤	الشرط الخامس : كيفية الذبح
٦٠	الشرط السادس : الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح:
٦٤	الشرط السابع: استقرار حياة الذبيحة:
٦٧	المطلب الثاني
٦٧	آداب عملية التذكية الشرعية وعظمة الرحمة الاسلامية
٧٤	المبحث الثاني

- المطلب الأول ٧٨
- الإشكالات المثارة في صدق عنوان (التذكية الشرعية) على استعمال الآلات الحديثة ٧٨
- الإشكال الأول : انتساب الذبح للألة : ٧٨
- الإشكال الثاني : عدم تحقق التسمية : ٨٠
- الإشكال الثالث : عدم تحقق الاستقبال : ٨١
- الإشكال الرابع : الذبح بغير الحديد : ٨١
- الإشكال الخامس : وهو قطع المنحر : ٨٣
- الإشكال السادس : الشبهة المحصورة بموت بعض الحيوانات: ٨٣
- الإشكال السابع: العلم الاجمالي بقتل بعضه بما لا يعتبر ذبحاً شرعياً: ٨٣
- المطلب الثاني ٨٥
- الاجوبة عن الاشكالات وتحقيق صدق عنوان (التذكية الشرعية) على استعمال الآلات الحديثة ٨٥
- جواب الاشكال الأول..... ٨٥
- جواب الاشكال الثاني ٨٥
- جواب الاشكال الثالث ٨٨
- جواب الاشكال الرابع ٨٨
- جواب الاشكال الخامس ٩١
- جواب الاشكال السادس ٩٢
- جواب الاشكال السابع ٩٤
- النتيجة ٩٦

ملحقات	٩٨
الطرق العالمية الأخرى في الذبح	٩٨
١ - تدويخ الحيوان قبل الذبح :	٩٩
٢ - الخنق بالطريقة الانجليزية :	١٠١
تنبيه :	١٠٥
الخاتمة	١٠٦
المصادر والمراجع	١١٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين بارئ العباد من العدم، خالق اللوح والقلم مالك العرب والعجم، المبتدئ بكل النعم. وصلى الله على رسوله المنتجب الحبيب المنتخب، سيد العجم والعرب، المبعوث بالبيان والأدب، وعلى أهل بيته الاطهار، المصطفين الابرار، الذين حبهم منجاة من النار.

وبعد :

فان من خصائص الدين الاسلامي: الخاتمية والشمولية، فالدين الاسلامي هو الدين الخاتم للأديان، وهذا يوجب ان يكون هذا الدين متكيفاً مع التطورات التي تحصل للإنسانية على مرّ العصور، فيزودها بكل ما تحتاجه من الاحكام الالهية في ما تصل اليه من تطورات، وهنا يأتي دور الشمولية، حيث ان الدين الاسلامي فيه من الشمولية التشريعية الموضوعية والزمانية والمكانية، فهو يستطيع ان يعطي حكماً لكل موضوع وواقعة سواء كانت في عصر النص ام تأخرت عنه، وهو يستطيع مجارات كل زمان وكل مكان فلا يتأخر او يعيبى عن اعطاء نظرية - ان لم نقل قانوناً - حقيقية وكاملة في أي موضوع وفي أي زمان ولأي مكان.

ومن هذه النظريات: النظرية الإسلامية في مسألة الذبحة والتعامل مع المصدر الأساسي لغذاء النوع الإنساني، فقد غطت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والروايات المعصومية كل المساحة التي يمكن أن نحتاجها في هذا الموضوع، وسدت كل الثغرات التي وجدت في النظريات الأخرى للديانات أو الشعوب الأخرى في مسألة الذبحة.

وقد استفاد الفقهاء من تلك النصوص المباركة شروطاً وقواعد وآداباً في عملية التذكية الشرعية، بعضها منها يرجع إلى الذابح الذي يباشر عملية الذبح، وأخرى يجب توفرها في الحيوان المذبوح، وثالثة في آلة الذبح فلكي يحل لحم أي ذبيحة بعد ذبحها، لا بد من توفر شروط في عملية الذبح.

ومن هذا المنطلق يأتي البحث ليعالج إشكالية عصرية مستحدثة وهي كيفية موائمة النظرية الإسلامية في الذبحة والتذكية مع التطور التكنولوجي في الآلات المستخدمة في هذه العملية.

مشكلة البحث

إن المشكلة التي يعالجها هذا البحث هي :

التعرف على الرؤية الإسلامية والشرعية تجاه التطور في الآلات التي تستخدم في هذه العملية، فيأتي السؤال: هل للإسلام رؤية شرعية تجاه الذبح بالآلات الحديثة؟

وهل يصدق على الذبح بالمكائن الحديثة الذكاة الشرعية، أو لا يمكن أن يصدق عليها ذلك؟

وهل للإسلام مشكلة في اصل استخدام المكائن الحديثة في الذبح أي هل هناك حكم شرعي يقول: يحرم استعمال المكائن الحديثة للذبح لأنها آلات لا يجوز الذبح بها بذاتها؟ فيقع الكلام في ان هذه الماكنة وسلة لتحقيق الذبح، فان كانت هذه الالة تحقق الشروط الشرعية للتذكية فهي كأي آلة اخرى ولا مشكلة في استعمالها، وان كانت لا تحقق الشروط فسيكون المنع من استعمالها من جهة عدم تحقيقها للشروط المعتبرة في التذكية لا بما هي آلة.

فيأتي هذا البحث لعرض النظرية الإسلامية في الموضوع ثم استقصاء كل الأقوال التي قيلت في فيه لنخلص الى نتيجته التي توصل اليها، وقد اسميناها: النظرية الإسلامية في التذكية الشرعية وشمولها للطرق الحديثة .

خطة البحث

قامت خطة البحث على: تمهيد ذكر فيه المعاني اللغوية والطبية والاصطلاحية للتذكية والذبح، ثم عرض للنظرية بمستوييها الحكمي والاخلاقي، ثم للإشكالات المانعة من انطباقها على الذبح بالمكائن الحديثة، ثم الرد عليها، مع ملحق بالطرق

العالمية في الذبحة، كل ذلك في مبحثين واربعة مطالب مع ملحق، فكانت المباحث كالآتي:

المبحث الاول: النظرية الاسلامية في التذكية الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط عملية التذكية الشرعية.

المطلب الثاني: آداب عملية التذكية الشرعية وعظمة الرحمة الاسلامية.

المبحث الثاني: الذبح بالمكائن الحديثة في ضوء النظرية الاسلامية عن التذكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإشكالات المثارة في صدق عنوان (التذكية الشرعية) على استعمال الآلات الحديثة.

المطلب الثاني: الاجوبة عن الاشكالات وتحقيق صدق عنوان (التذكية الشرعية) على استعمال الآلات الحديثة.

ثم ملحق بالطرق العالمية الاخرى في الذبح

لنختم بخاتمة بأهم نتائج البحث فالمصادر والمراجع.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من امور، وهي:

١. من كونه جامعا للنظرية الاسلامية في التذكية الشرعية بمستوييها الحكمي والاخلاقي، الى جانب البحث الاستدلالي في عرض ورد الاشكالات المثارة على الذبح بالمكائن الحديثة.
٢. من جمعه - بعد الاستقصاء - لكل الاشكالات التي اثيرت حول الذبح بتلك المكائن الى جانب كل الردود المطروحة في المصنفات العلمية الاستدلالية.

٣. من أهمية النتيجة التي توصل إليها وهي دفع الإشكالات التي يمكن ان تتصور في المنع من انطباق النظرية الاسلامية في التذكية على الذبح بالآلات الحديثة - والتي صارت ضرورة حياتية نظراً لكثرة ابناء النوع الانساني - وبالتالي بعد دفع تلك الإشكالات سوف يكون الحكم هو الاباحة والجواز، وبذلك نتمكن من المضي فُدماً في استعمال هذه الآلات وهو ما حصل فعلا حيث رأينا الشركات المسلمة مثل شركة الكفيل و شركة الانوار وشركة الحسنات وغيرها بدأت تستثمر في هذا المجال مما اسهم في امور كثيرة منها: الانخفاض في اسعار اللحوم وزيادة الايدي العاملة وانتعاش حركة التبادل الاقتصادي وغيرها من الفوائد.

أهم ما توصل اليه البحث من نتائج

من أهم ما توصل اليه البحث :

ردّ الاشكالات السبعة على طريقة الذبح بالمكائن الحديثة

ليُتضح أنّه لا اشكال في الذبح بالماكنة بشروط:

١. إذا حصلت التسمية من الذابح.

٢. مع توجيه مقادير بدن الذبيحة إلى القبلة إذا كان الذابح مسلماً

على رأي مشهور الامامية، وحتى لو كان كتابياً على رأي

مشهور أهل السنّة.

٣. وكانت الشفرة (السكين) من جنس الحديد على رأي مشهور

الامامية، أو من غير جنس الحديد على ما رأي من لا يقول بذلك،

وذلك لتوفّر شروط حلّية الذبيحة.

ومن هنا ذهب الكثير من العلماء المعاصرين الى جواز

استعمال هذه الطريقة في التذكية، وعدم وجود أي اشكال فيها،

بعد مراعاة الشروط المتقدمة.

الدراسات المتقدمة على هذا البحث

قد ذكر هذا الموضوع في عدد من الدراسات ولكن المهم

منها في ثلاثة دراسات مستقلة وهي:

١. بحث للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي في العدد الأول من

مجلة فقه أهل البيت عليه السلام بعنوان : (الذبح بالمكائن الحديثة)،

والذي طبع فيما بعد في الجزء الثاني من كتاب (قراءات فقهية معاصرة).

٢. بحث للشيخ حسن الجواهري في ضمن كتابه (بحوث في الفقه المعاصر) في الجزء الثاني منه، بعنوان: (التذكية الشرعية وطرقها الحديثة).

٣. بحث للشيخ محمد اليعقوبي في ضمن مجموعة بحثه الخارج المسمى بـ (فقه الخلاف) في الجزء السادس، بعنوان: (التذكية الشرعية بمكانن الذبح الحديثة).

ويأتي هذا لبحث متميزاً بالجمع بين هذه الدراسات بأنه استقى منها جميعاً، وجال بين تلك البساتين وتكللت سلته من ثمراتها، فجمع بين النظرية والأشكال، فعرض النظرية الإسلامية في الذبابة، ثم عرض الى كل الإشكالات فنص عليه، ثم عمد الى كل الأجوبة عليها، بأسلوب مختصر وجامع، وبلغت علمية أكاديمية، ولم يطمح ان يحاكي كتابات تلك القمم الشامخة التي تكتب بأسلوب مؤسّع وشامل لكل التفاصيل المطروحة في الموضوع، وبلغت فقهية اختصاصية تحاكي مستوى مرحلة البحث الخارج في الحوزة العلمية، مما يجعله صعباً على غير اهل الاختصاص الفقهي، بل اعتمد الأسلوب الوسط والجامع بين العمق الفكري والأسلوب السلس الواضح.

وفي الختام لا يسعني - كما في كل ما يخطه القلم - الا التمثّل
 بقول عبد الرحيم البيساني (ت ٥٩٦هـ) الذي يعجبني جداً؛ لأنه
 يعبر عن لسان حالي ومقالي :
 (إني رأيت أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً في يومه إلا قال في غده:
 لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا
 لكان أفضل ولو تُرك هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل،
 وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة
 البشر)^١ فما كان في البحث من نقصٍ فمن غفّلتني - وأرجو رحمة
 ربي - وما فيه من كمال فبفضل ربي.

الباحث

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

التذكية لغة :

قال الطريحي: (نكا) قوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) أي إلا ما أدرتكم ذبحه على التمام، و معنى ذكيتم ذبحتم، أي قطعتم الأوداج و ذكرتم اسم الله عليه إذا ذبحتموه.
و في حديث السمك: (نكاها الله لبني آدم) هو كناية عن إحلال السمك لهم من غير تذكية.

و التذكية : الذبح و النحر، و الاسم الذكاة، و المذبوح ذكي.
و في الحديث المشهور بين الفريقين: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)'.
فالتذكية هي الذبح، وذكيتم أي ذبحتم، والذبح - بالفتح - هو قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق، وأصل الذبح هو الشق، وهو مصدر قولك : ذبحت الحيوان فهو ذبيح ومذبوح.

قال ابن منظور: (ذبح: الذَّبْحُ: قَطْعُ الحُلُقُومِ مِنْ بَاطِنِ عِنْدِ النَّصِيلِ وَهُوَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ مِنَ الحَلْقِ. وَالذَّبْحُ: مَصْدَرٌ ذَبَحْتُ الشَّاةَ، يُقَالُ: ذَبَحَهُ يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، فَهُوَ مَذْبُوحٌ وَذَبِيحٌ مِنْ قَوْمٍ ذَبَحَى وَذَبَاخَى، وَكَذَلِكَ التَّيْسُ وَالْكَبْشُ مِنْ كِبَاشٍ ذَبَحَى وَذَبَاخَى.

^١ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي(ت١٠٨٥هـ)، تج: احمد الحسيني، المكتبة المرتضوية، طهران، ط١، ١٣٧٥هـ: ج ١، ص١٥٨ - ١٥٩، مادة نكا.

وَالذَّبِيحَةُ: الشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ. وَشَاةٌ ذَبِيحَةٌ وَذَبِيحٌ مِنْ نِعَاجِ ذَبْحَى وَذَبَاحَى وَذَبَائِحَ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ ذَبِيحَةٌ بِالْهَاءِ لِغَلَبَةِ الْإِسْمِ عَلَيْهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الذَّبِيحَةُ اسْمٌ لِمَا يُذَبِّحُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَأَنْتَ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الْأَسْمَاءِ لَا مَذْهَبَ النَّعْتِ، فَإِنْ قُلْتَ: شَاةٌ ذَبِيحٌ أَوْ كَبِشٌ ذَبِيحٌ أَوْ نَعْجَةٌ ذَبِيحٌ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ الْهَاءُ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ نَعْتًا فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ يَذْكَرُ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَكَفٌّ خَضِيْبٌ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الذَّبِيحُ الْمَذْبُوحُ وَالْأُنْثَى ذَبِيحَةٌ وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِالْهَاءِ لِغَلَبَةِ الْإِسْمِ عَلَيْهَا) ١.

التذكية طبياً

(هذه العملية التي هي في العرف الطبي: عبارة عن صدمة نزيفية تجتذب كل الدم السائل إلى الدورة الدموية واخراجه من خلال العروق المقطوعة حتى يتوقف القلب وينقطع النفس) ٢، وقد ذكر الاطباء لها الكثير من الفوائد المهمة والصحية، أهمها التخلص من الدم، لأنه يعتبر وسط مثالي لانتقال الجراثيم

١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

والبكتيريا، فضلاً عن حصول الموت بسرعة للحيوان وبالتالي عدم حصول تعذيب للذبيحة^١.

التذكية اصطلاحاً :

وأما التذكية الشرعية فقد وقع الاختلاف في معناها عند الفقهاء، فقد ذكر مشهور علماء الامامية : أنّ (التذكية عبارة عن قطع الأعضاء الأربعة التي هي : المريء : وهو مجرى الطعام.

والحلقوم : وهو الحلق ومجرى النفس.

والودجان : وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

هذا، وذكر صاحب نهاية المرام ومحكي المذهب الإجماع عليه^٢.

ولكن ذهب الإسكافي إلى أنّ التذكية عبارة عن قطع الحلقوم وخروج الدم وقد ذكر في الدروس أنّه يظهر من الخلاف، ومال إليه الفاضل وربما مال إليه في المسالك^٣.

بل هذا ما (يظهر من صاحب الشرائع رحمته وهو: الاكتفاء بقطع الحلقوم وخروج الدم. وعن العماني الاكتفاء بقطع الحلقوم او

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

بشق الأوداج وذهب العلامة رحمته الله في المختلف الى كفاية قطع الحلقوم والودجين وهذا قول ارتضاه صاحب الرياض^١.

ولعلّ دليل المشهور هو صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : «سألت الإمام أبا إبراهيم (الإمام الكاظم عليه السلام) ... فقال : إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»^٢.

فإنّ مفهومها ثبوت البأس إذا لم تفر (تقطع) الأوداج.

وأما دليل المخالف للمشهور فقد ذكرت صحيحة زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «...إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»^٣.

وبما أنّ النسبة بين صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وصحيحة زيد الشحام العموم من وجه، حيث يجتمعان في صورة ما إذا قطع الحلقوم والأوداج الثلاثة، ويفترقان في صورة قطع الحلقوم بدون الأوداج، أو قطع الأوداج الثلاثة بدون الحلقوم، فيقع التعارض بينهما في صورة قطع الحلقوم فقط، خصوصاً إذا نظرنا إلى أن التذكية حكم شرعي يحتاج إلى التوقيف.

وقد نقل صاحب الجواهر رحمته الله إمكان أن لا تكون معارضة بين صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وصحيحة زيد الشحام،

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

بناءً على ما ذكره المقداد « من أنّ الأوداج الأربعة متصلة بعضها مع بعض، فإذا قطع الحلقوم أو الودجان فلا بدّ أن ينقطع الباقي معه، ولعلّه كذلك في الذبح المتعارف المسؤول عنه في النصوص، لا ما إذا قصد الاقتصار على أحدها ... وحينئذٍ فالانتهاء بالذبح المتعارف إلى منتهى الحلقوم يستلزم قطع الجميع، لأنها مع اتصالها به على وجه الإحاطة ونحوها لا يزيد عرضها على عرضه ... »^١.

ومع تحكيم المعارضة فإذا شككنا في حصول التذكية الشرعية بقطع الحلقوم وجريان الدم فالأصل عدمها، كما أنّ التقديم يكون ما ذكره المشهور - من معنى التذكية الشرعية - على ما ذكره غيره كما هو واضح.

وقد وقع الخلاف أيضاً في معنى التذكية الشرعية عند أهل السنّة فقال بعض: « يعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنّه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك وأبو يوسف، لما روى أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تقري الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

رواه أبو داود. وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين »^٢.

ولكن اتفق علماء السنة على أنّ الأكمّل في التذكية هو قطع الأوداج الأربعة^١.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

المبحث الاول

النظرية الاسلامية في التذكية الشرعية

بينا سابقا ان من خصائص الدين الاسلامي: الخاتمية والشمولية فالدين الاسلامي هو الدين الخاتم للأديان، وهذا يوجب ان يكون هذا الدين متكيفاً مع التطورات التي تحصل للإنسانية على مرّ العصور، فيزودها بكل ما تحتاجه من الاحكام الالهية في ما تصل اليه من تطورات، وهنا يأتي دور الشمولية، حيث ان الدين الاسلامي فيه من الشمولية التشريعية الموضوعية والزمانية والمكانية، فهو يستطيع ان يعطي حكماً لكل موضوع وواقعة سواء كانت في عصر النص ام تأخرت عنه، وهو يستطيع مجارات كل زمان وكل مكان فلا يتأخر او يعيبى عن اعطاء نظرية - ان لم نقل قانوناً - حقيقية وكاملة في أي موضوع وفي أي زمان ولأي مكان.

ومن هذه النظريات: النظرية الاسلامية في مسألة الذبابة والتعامل مع المصدر الاساسي لغذاء النوع الانساني، فقد غطت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والروايات المعصومية كل المساحة التي يمكن ان نحتاجها في هذا الموضوع، وسدت كل

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

الثغرات التي وجدت في النظريات الأخرى للديانات أو الشعوب الأخرى في مسألة الذبحة.

فقد استفاد الفقهاء من تلك النصوص المباركة شروطاً وقواعد وأدباً في عملية الذبحة الشرعية، بعضها منها يرجع إلى الذابح الذي يباشر عملية الذبح، وأخرى يجب توفرها في الحيوان المذبوح، وثالثة في آلة الذبح فلكي يحل لحم أي ذبيحة بعد ذبحها لا بد من توفر شروط في عملية الذبح، إذن بعضها يرتبط بالذابح وبعضها يرتبط بالذبيحة، وبعضها يرتبط بألة الذبح. والحديث في هذا المبحث سيكون عن كل واحد من هذه الأمور:

شروط الذابح:

أما الشروط المعتبرة في الذابح:

١- أن يكون الذابح مسلماً.

٢- صدور التسمية من الذابح عند الشروع في عملية الذبح، بأن يقطع الأوداج الأربعة حال حياة الحيوان بحيث يستند موته إلى ذلك، وهي: المريء، والحلقوم، والودجان.

٣- أن يقصد بقطعه الأوداج الأربعة ذبح الحيوان، ولهذا لو وقعت السكين منه على الأوداج الأربعة وقطعتها لم يكف ذلك للحكم بحلية لحم الحيوان حتى لو صدرت من الذابح التسمية عند وقوع السكين عليها.

شروط الذبيحة:

وأما الشروط اللازم توفرها في الذبيحة حال الذبح، هو:

١- أن تكون الذبيحة حال ذبحها مستقبلة القبلة، فيكون الحيوان مضطجماً سواء على جانبه الأيمن أم الأيسر، فيتحقق استقباله للقبلة باستقبال المنحر والبطن، ولا يعتبر استقبال الوجه اليدين والرجلين.

٢- أن يخرج منها الدم المتعارف حال الذبح، ويختلف ذلك حسب حجم الذبيحة .

٣- أن تصدر منها حركة ولو يسيرة بعد الفراغ من الذبح، وذلك بأن تطرف بعينها مثلاً أو تحرك ذنبها، أو تركض برجلها.
آلة الذبح:

ويعتبر في آلة الذبح أن تكون حديداً مع الإمكان، فلو ذبحت الذبيحة بغير الحديد كالنحاس مثلاً مع التمكن من الحديد، لم يحل أكل لحمها على خلاف سنعرض له في الكلام الآتي ان شاء الله .
ولكننا سنذكر الشروط مترتبة سواياص على انها شروط لعملية التذكية برأسها، ولن نفضله بهذا التفصيل الذي تعرض له الفقهاء في رسائلهم العملية.

ونحن في هذا المبحث سندرس هذه النظرية على مستويين

نجلهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط عملية التذكية الشرعية.

المطلب الثاني: آداب عملية التذكية الشرعية.

المطلب الأول

شروط عملية التذكية الشرعية

الشرط الأول : التسمية من الذابح :

من اوضح الشروط وابرزها هو شرط التسمية، حيث اتفقت عليه كلمات علماء الامامية كشرطٍ لحلية الأكل، والادلة عليه قسمان:

الأدلة القرآنية: مثل قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)¹.

وقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)².

وقال تعالى: (وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ)³.

¹ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

² اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

³ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وقال تعالى: (قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)^١.

الأدلة الروائية: وقد وردت فيه روايات معتبرة متظافرة تعرضت
له مباشرة أو استطراداً في أبواب عديدة، ونذكر من تلك
الروايات:

صححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (ولا
تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها)^٢.

وصححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من لم يُسَمِّ إذا
ذبح فلا تأكله)^٣.

وخبر الورد بن زيد أنه قال لأبي جعفر عليه السلام في حديث: (مسلم
ذبح ولم يسَمِّ، فقال عليه السلام لا تأكل، إن الله يقول: (فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ
اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ))^١.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد
الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١،
١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد
الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١،
١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد
الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١،
١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وصحيحة سليمان بن خالد في باب ذبيحة المرأة والگلام قال:
(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما)^٢.

وقد خصّصت بعض الروايات هذا الشرط في صورة التذکر، ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام «أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يُسمّ أؤكل ذبيحته؟ فقال عليه السلام: نعم، إذا كان لا يتهم»^٣ بمعنى تصديقه بدعوى النسيان إذا كان مسلماً يرى وجوب التسمية.

وعلى هذا فيسكون الجاهل بالتسمية كذلك إذا كان لا يتهم، بمعنى تصديقه بدعوى جهله بوجوب التسمية، وإن كان هناك من يذهب إلى حرمة ذبيحة الجاهل، لعدم النص على حلية ذبيحته، فيدخل تحت إطلاقات حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

كيفية التسمية:

لا يراد بقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) ^١ واضرابه، خصوص لفظ الجلالة وهو (الله)، وإنما يشمل كل ما يدل على الذات الإلهية تبارك وتعالى، كـ (الرحمن) و(رب الكعبة) وغير ذلك.

كما أنه لا يراد بقوله تعالى: (اسْمُ اللَّهِ) مجرد ذكر الاسم، كأن يكتبي أحدنا عند الذبح بذكر اسم الله تعالى مجرداً، فيقول عند الذبح: (الله) ولكن يجب أن يُذكر اسم الله عند الذبح مقروناً بالتعظيم، فيقال مثلاً: (الله أكبر)، (سبحان الله)، (بسم الله)، (بسم الله الرحمن الرحيم) وغيرها من صيغ التعظيم.

وربما يعتقد بعضهم أنه لا يصح أن يقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) عند الذبح، ظناً منهم أن مقام الذبح يتعارض مع مفهوم الرحمة ولكن ذلك لا يعدو كونه وهماً لا صحة له، والعلماء أفتوا بصحة ذلك والمقام لا يتنافى مع كون الله رحيماً، لأننا لو سلمنا أن الذبيحة لم تُرحم حين ذبحها إلا أن هناك الكثير من الفقراء والمساكين الذين يرحمون بإطعامهم من لحم تلك الذبيحة التي خلقها الله لذلك، وسخرها لعباده من أجل هذه الفائدة.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

وقوله تعالى: (مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي حال الذبح مقرونا به ومصاحباً له، لا بعد الذبح أو بعد موت الذبيحة، فذكر اسم الله على الذبيحة بعد أن تذبح لا يبيح أكلها.

وهنا يجب الالتفات إلى أن ذكر اسم الله على الذبيحة يجب أن يقصد به الذابح وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة أثناء الذبح على نحو خاص، لا أن يكون القصد في ذلك هو التسمية من باب استحباب التسمية في جميع الأعمال بشكل عام على النحو الذي ورد في الخبر من «أن كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»، كالتسمية عند الأكل، والشرب والقراءة، والنوم، ونحو ذلك.

فالتسمية اذن عبارة عن ذكر اسم الله تعالى مع التعظيم كقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله والله أكبر، ونحوهما، كما يفهم ذلك العرف من ذكر اسم الله تعالى. أمّا ذكر كلمة الله لوحدها فيشك في تحليلها للأكل فتجري أصالة عدم التذكية. هذا وقد ذكر مشهور علماء أهل السنّة شرطها في حال الذكر أيضاً وتسقط بالسهو، ولكن ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه إلى استحبابها، وبه قال الشافعي^١.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

الشرط الثاني : الإسلام في الذابح :

وردت روايات تدل على حلية ذبائح المسلمين كعمومات سوق المسلمين، وصحيحة سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما)^١.

وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل)^٢ وخصوصاً إذا كان متديناً، ودلت عليه معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليها)^٣.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

والقدر المتيقن من الذبائح المحللة ما يتولاها الملتزم بولاية أهل البيت عليهم السلام كما في صحيحة زكريا بن آدم قال: (قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه)^١. وهذا شرط ذهب إليه مشهور الامامية، ودلت عليه روايات كثيرة منها:

صحيحة سليمان بن خالد قال: « سألت الإمام الصادق عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال عليه السلام: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله ... »^٢.

وبما أنّ الأحكام يشترك فيها الرجل والمرأة فتدل على المطلوب. أما ذبيحة الكافر فإن كان وثنيّاً أو ملحدّاً أو مرتداً أو مغالياً أو ناصبياً ونحوهم فذبيحته محرمة عند الامامية « بل في المسالك وغيرها: أنّه مجمع عليه بين المسلمين »^٣.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وإن كان الكافر كتابياً فالأقوال ثلاثة عند الامامية، ثالثها التفصيل بالحلية مع سماع لتسميتهم، والحرمة مع عدمها. ولكن المشهور شهرة عظيمة - عند الامامية - حرمة ذبيحته، « بل استقرّ الإجماع في جملة من الأعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل والمتقدمة كما حكاها المرتضى أو الشيخ بعد اعترافهما بأنه من منفردات الامامية، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا مضافاً إلى النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به ... »^١.

نعم، هناك روايات وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: تجوز أكل ذبائحهم، إلا أنّ هذه الروايات المجوزة مطلقاً أو المفصلة قد بلغت من الاختلاف الشديد (حتى عدّ صاحب الجواهر اثني عشر وجهاً من هذه الروايات) ما يوجب القطع بأنّها لم تصدر لبيان الحكم الواقعي^٢.

ويمكن القول إنّ الأدلة الدالة على إسلام الذابح، والروايات القائلة بعدم أكل ذبائح أهل الكتاب والناهية عن ذبحهم إن كانت

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

مرشدةً إلى مينة المذبوح فهي تعارض الروايات المجوّزة لأكل ذبائح أهل الكتاب، وحينئذ نأخذ بروايات التحريم، للترجيح. ومع تحكّم المعارضة فإنّ الشك في حلية الذبيحة يؤدي إلى جريان أصل عدم التذكية الشرعية، خصوصاً إذا علمنا أنّ التذكية حكم شرعي يحتاج إلى التوقيف^١.

أمّا علماء أهل السنة فقد اتّفقوا على حليّة ذبيحة الكتابي، مستندين إلى قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم)^٢ حيث فسّر الطعام بالذبائح، لما رواه البخاري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة من أنّ طعامهم يعني ذبائحهم.

وقد اختلفوا في ذبائح العرب من أهل الكتاب، وذبائح نصارى بني تغلب، ومن كان أحد أبويه غير كتابي ممّا لا يحلّ ذبيحته. وقد استدلّوا لحليّة ذبائحهم أيضاً بعموم الآية القرآنية^٣.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

كما قد اختلفوا فيما يذبحه الكتابي لكنيستته وأعياده، فحرّمه بعض لأنّه أهلّ به لغير الله، وأحلّه بعض استناداً إلى عموم آية: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم) ^١.

وجاء في لسان العرب: «وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البُرّ خاصة... قال: وقال الخليل: العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البُرّ خاصة» ^٢ وهذا هو الذي يظهر من كلام ابن الأثير في النهاية ^٣.

ثم إنّ الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام ^٤ تؤكّد أنّ المراد من الطعام في الآية هو البُرّ وسائر الحبوب، فكأنّ الروايات عن أهل البيت تقول: إنّ الآية نزلت على لغة أهل الحجاز.

فعلى هذا لا يشمل هذا الحلّ لحوم أهل الكتاب.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٤ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

على أنّ حلية ذبائح أهل الكتاب من دون توفر شروط حلية الذبيحة التي منها التسمية يؤدي إلى نتيجة قد لا يلتزم بها أحد من المسلمين، وهي كون أهل الكتاب أحسن حالا من المسلمين عند الله تعالى، لأنّ المسلم إذا ذبح من دون تسمية عمداً حرمت ذبيحته، أمّا الكتابي الذي يذبح من دون تسمية تحلّ ذبيحته للمسلمين، على أنّ التمسك بحلية كل^١ طعامهم يلزم أنّ تحلل الخمر والخنزير، فهل يمكن الالتزام بهذه النتائج؟

ولهذه النتيجة التي لا يلتزم بها مسلم ذهب الامامية إلى أنّ حليّة الحبوب أيضاً جهتية، بمعنى عدم المانع من طعامهم من ناحية كونهم أهل كتاب لا من الجهات الأخرى.

الشرط الثالث : الاستقبال بالذبيحة الى القبلة :

أي توجيه الذبيحة إلى القبلة، قال صاحب الجواهر قدس سره :
(بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص)^٢. وقد ذهب إلى اشتراطه الامامية وبعض من غيرهم من العامة.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

ومن تلك النصوص: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الذبيحة، فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنزعها حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحتها)^١.
وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة)^٢.

وفي حسنة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «
سألته عن الذبيحة؟ فقال عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة»^٣.
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام وقد سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال عليه السلام: «لا بأس إذا لم يعتمد»^٤
ومفهومها ثبوت البأس مع الاعتماد للذبح لغير القبلة، وحينئذ تكون الذبيحة حلالا في صورة النسيان والجهل بجهة القبلة.

١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

٤ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

ولا ريب أنّ هذا الشرط إنّما يشترط الاستقبال بمقادير الذبيحة التي منها مذبحها، ولا يشترط استقبال الذابح معها، خصوصاً بملاحظة النصّ القائل: « استقبل بذبيحتك القبلة ».

أما مشهور علماء أهل السُّنة فقد جعلوا الاستقبال سُنّة، ولكن قد اشترط الاستقبال ابن حبيب، فقد جاء في الجواهر الثمينة قوله: « وأما الذبح فقال محمد : السُّنة أن تضع الذبيحة برفق على الجانب الأيسر مستقبلة القبلة، ورأسها مشرف ... فإن لم يستقبل القبلة ساهياً أو لعذر أكلت، ولو تعمد الترك أكلت أيضاً على المشهور. وقال ابن حبيب : لا تؤكل »^١.

الشرط الرابع : أنّ تكون الآلة من حديد :

ذهب بعض فقهاءنا الى انه لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ، وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب وغيرها.

لكنهم استثنوا حال لو لم يوجد الحديد، وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو اضطرّ إليها، جاز بكلّ ما يفري أعضاء الذبح ولو كان قصباً أو ليطة أو حجارة حادّة أو زجاجة أو غيرها.

وهنا يطيب لنا ان نسأل: هل يلزم أن تكون آلة الذبح حديداً بمعنى أنّها إذا كانت من الألمينيوم أو الفولاذ لا يصحّ الذبح بها أو

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

أن الحديد يعمّهما؟ وفي الصورة الثانية هل يعمّ النحاس والرصاص وأمثالها أو لا؟

قبل الدخول في تفاصيل المسألة ينبغي أن يُتعرّف ما قاله الفقهاء ثم الروايات الواردة في هذا الموضوع، ثم نصل إلى النتيجة فنقول:

١- قال الصدوق في (المقنع): (وإذا لم يكن معك حديدةٌ تذبحه بها فدع الكلب يقتله، ثم كل منه)¹.

٢- وقال الشيخ الطوسي في (النهاية): (ولا يجوز الذباجة إلا بالحديد فإن لم يوجد حديدة، وخيف فوت الذبيحة، أو اضطر إلى ذباحتها، جاز له أن يذبح بما يفري الأوداج من ليطة أو قصبه أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف)².

٣- وقال الشيخ الطوسي في (المبسوط): كلُّ محدّد يتأتّى الذبح به ينظر فيه، فإن كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة - وهو القصب - أو مروة - وهي الحجارة الحادة - حلّت الزكاة بكلّ هذا إلا ما كان من سنّ أو ظفر فإنّه لا يحلّ الزكاة بواحدة منهما، فإنّ خالف وفعل به لم يحلّ أكله سواء كان متّصلاً أو منفصلاً. وقال

¹ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

² اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

بعضهم في السن والظفر المنفصلين: إن خالف وفعل حلّ أكله وإن كان متصلاً لم يحلّ. والأول مذهبنا، غير أنه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه^١.

٤- وقال السيد ابن زهرة في (الغنية): (ولا تكون الزكاة صحيحةً مبيحةً للأكل إلاّ بقطع الحلقوم والودجين والمري على الوجه الذي قدّمناه، مع التمكن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده، من زجاج أو حجر أو قصب، مع كون المنكّي مسلماً، ومع التسمية، واستقبال القبلة بدليل ما قدّمناه)^٢. ومقصوده من لفظ «بدليل ما قدّمناه» هو الإجماع وطريقة الاحتياط الذي أشار إليه سابقاً.

٥- وقال المحقق في (الشرائع): وأما الآلة فلا يصحّ التذكية إلاّ بالحديد ولو لم يجده وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح، ولو كان ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة. وهل تقع

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

الذكاة بالظفر أو السنّ مع الضرورة؟ قيل: نعم، لأن المقصود يحصل، وقيل: لا لمكان النهي ولو كان منفصلاً)¹.

٦- وقال الشهيد الثاني في (المسالك): (المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها أن يكون من حديد، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها، ويجوز مع تعذُّرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الأعضاء من المحدّثات)².

٧- وقال الفاضل الهندي في (كشف اللثام): (المطلب الثالث في الآلة ولا يصحّ التذكية] اختياراً [إلا بالحديد] اتفاقاً... [فإن تعذّر وخيف فوت الذبيحة جاز بكلّ ما يفري الأعضاء] اتفاقاً)³.

٧- وقال الشافعي: (أحبّ الذكاة بالحديد، وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحياً أخفّ على المذكى)⁴.

¹ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

² اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

³ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

⁴ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وقال أيضاً: «وكذلك كلّ ما نكّي به من شيءٍ أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح، ولم يثرد، جازت به الزكاة، إلاّ الظرف والسّن»^١.

وقال ابن قدامة الحنبليّ في (المغني): (أمّا الآلة فلها شرطان: أحدهما: أن تكون محدّدة تقطع أو تحرق بحدّها، لا بثقلها، والثاني: أن لا يكون سنّاً ولا ظفراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيءٍ حلّ الذبح به سواء كان حديداً أو بِلطّةً أو خشباً، لقول النبيّ ﷺ: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلّوا، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً»^٢.

ومن ملاحظة هذه الأقوال، وكذا أكثر الأمثلة ومقارنتها مع الروايات الواردة في الموضوع سنجد ان الاقوال كلها قد أخذت من الروايات. فالإجماع المذكور في بعض العبارات مدركي لا يُعتنى به.

وهذه المسألة ليست خلافيّة بيننا وبين غيرنا، ولذا لم يذكر المسألة في الخلاف الذي دُوّن لنقل المسائل الخلافيّة بيننا وبين العامة، فالحاصل ممّا ذكرنا من عبارات فقهاءنا في مسألة آلة

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

الذبح هو ما يقوله فقهاؤهم وكما اتضح من عبارات الشافعي وابن قدامة.

من هذا يظهران الفقهاء من الامامية يقولون بعدم صحة التذكية إلا بالحديد مع القدرة عليه، وقد دلت على ذلك مجموعة من الروايات :

منها : صحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت الإمام الباقر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمرودة ؟ فقال عليه السلام : لا ذكاة إلا بحديد »^١ .

ومنها : صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبه ؟ فقال عليه السلام : قال علي عليه السلام : لا يصلح إلا بالحديده »^٢ .

ومنها : صحيحة زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديده ... »^٣ .

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

ومن هذه الروايات يفهم أنّ الإمام عليه السلام نفى أن يكون الذبح مع القدرة على الحديد بالعود والحجر والقصبة. وهذا واضح ولكن ما المراد من الحديد أو الحديدية ؟

ويمكن ان نقول: لقد ذكرت كتب اللغة للحديد معاني منها :

١ - الحادّ ومنه قوله تعالى: (فبصرك اليوم حديد) أي حاد (أو نافذ) وصيغ للمبالغة. فحديد فعيل بمعنى فاعل (أي حاد) وحديد صيغ مبالغة من الحادّ.

٢ - القطعة من الحديد وهو الفلز المعروف في مقابل بقية الفلزات، ومنه « خاتم حديد »، واسم الصناعة : الحدادة، والحدّاد معالج الحديد^١.

وحينئذ فهل المراد من الحديد :

المعنى الأول: الاشتقاقي وهو الحادّ ومؤنثه حديدة، أي القطعة الحادّة القاطعة بحدتها التي شاع استعمالها في السلاح (آلة الذبح والقتل والقطع) وهي ما يعدّ ويصنع من المعادن الصلبة على شكل سكين أو سيف أو مديّة أو شفرة في الزمن القديم وعلى شكل آخر في الوقت الحاضر لأجل القتل والجرح ؟

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

أو المعنى الثاني: وهو المعدن الخاص المعروف وهو معنى جامد ومؤنثه حديده أيضاً؟

لقد ذهب مشهور علماء الامامية إلى المعنى الثاني، بل ادّعي عليه الاتفاق والإجماع، كما سيأتي عن صاحب الجواهر .
إنّ الظاهر بأن المراد من الحديد هو المعنى الأول وهو الحاد^١، وذلك لعدّة قرائن هي :

١ - إنّ مقتضى المقابلة بين الحديد وبين العود والحجر والقصبة في الروايات يعني النظر إلى حيثية المحدّدية، أمّا لو كان النظر إلى حيثية الفلز الخاص لكانت المقابلة بين الحديد وبين بقية الفلزات من الرصاص والنحاس وغيرهما.

٢ - إنّ بعض الروايات ذكرت السكين بدلا من الحديدية في سؤال السائل ممّا يدلّ على أنّ الحديد في تلك العصور يطلق على الحاد القاطع بصورة واضحة، وهو المراد من الحديد في بقية الروايات.

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم (الإمام الكاظم عليه السلام) عن المروة والقصبة والعود يذبح

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال عليه السلام: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»^١.

وكذلك صحيحة زيد الشحّام قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أذيب بقصبة؟ فقال عليه السلام: اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد»^٢. وهاتان الروايتان وإن وردتا في مقام عدم القدرة على السكين (الحديد) إلاّ أنّهما توضّحان المراد من الحديد الوارد في الروايات الأخر بأنّ المراد منه السكين القاطع (الحاد) لا الفلز الخاص، حيث كان سؤال الراوي في صورة عدم وجود السكين، وكان الجواب مبنياً على عدم وجود الحديد، فيفهم أنّ الحديد هو السكين الذي سأل السائل عن عدم وجوده.

٣ - لا يمكن أن يكون المراد من الحديد هو الفلز الخاص المعروف وإن لم يكن محدّداً، إذ لو كان الفلز المخصوص على شكل عصا فلا يصلح الذكاة به اتفاقاً، وما ذلك إلاّ لأنّها ليست حديد بالمعنى الأول (الحاد). وبهذا يفهم أنّ الحديد الوارد في الروايات قد أخذ فيه معنى المحدّدية.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

٤ - إن روايات أهل السنة في هذا الشرط المنقولة عن النبي ﷺ لم يرد فيها التعبير بالحديد، بل ورد الذبح بمحدد يقطع أو يخرق، فقد ذكر علماء السنة أنه يشترط في آلة الذبح شرطان^١ :
 أ - أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدّها لا بتقلها.
 ب - أن لا تكون سنّاً أو ظفراً.

وهذه الروايات تلقي الضوء على المراد من الحديد في رواياتنا فتكون قرينة على أن الحديد الوارد في رواياتنا هو الحادّ القاطع لا الفلزّ الخاص.

٥ - قد وردت روايات عن النبي ﷺ مؤكّدة على لزوم تحديد الشفرة (السكين الحاد) وإراحة الذبيحة عند الذبح، ممّا يؤيد أنّ المراد من الحديد هو الحاد، سواء كان من جنس الحديد أو بقية الفلزات.

فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال : « إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وفي حديث نبوي آخر أنه ﷺ أمر أن تحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم^١.

وقد ذكر في المسالك: (من وظائف الذبح تحديد الشفرة وسرعة القطع ناسباً لها إلى النص)^٢.

٦ - معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السنّ والعظم»^٣.

فمقتضى الصناعة يدلّ على أن الجمع بين: «لا ذكاة إلاّ بحديد» و «لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما» هو أن الأفضل أن يكون الذبح بألة محددة كما سيأتي ذلك. فان قيل: هل أخذت خصوصية الحادّ والفلز المخصوص في آلة الذبح؟

بمعنى أنّ الروايات التي ذكرت أنّه لا ذكاة إلاّ بحديد أو حديدة قد نظرت إلى كون الآلة من الفلز الخاص المعروف وأن

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

يكون محدداً، وبهذا لا يجوز الذبح بغير الحاد من الفلز الخاص، كالسكين من الذهب أو الرصاص أو غيرهما.

فالجواب : أنّ بين معنى الحديد بمعنى الحاد، ومعنى الحديد بمعنى الفلز الخاص تبايناً، كما أنّهما قد يجتمعان في مصداق واحد وقد يفترقان وحينئذ إذا كان المراد من الحديد كلتا الخصوصيتين المتباينتين في المعنى فهو استعمال لمادة الحديد في كلا المعنيين، وهو غير جائز كما بيّن ذلك في الأصول.

وحينئذ إنّ يكون المراد من الحديد الحادّ كما هو ظاهر المقابلة بين الحديد والحجر والقصبه، أو يكون المراد من الحديد الفلز المعروف.

ومع هذه القرائن المتعددة لإرادة الحادّ من لفظ (الحديد) فيتعين ارادته من الحديد.

وبهذا يمكن القول أنّ آلة الذبح في الحالات الاعتيادية لا بدّ أن تكون حادة قاطعة نافذة، في قبال الحجر والقصب والعصا واشباه ذلك ممّا لم يكن حاداً بطبعه^١.

الإجماع على لا بدية الفلزّ الخاص (الحديد) :

قد يدعى الاجماع عند الامامية على خصوصية الفلزّ الخاص في الذبح، بالإضافة إلى فتوى الفقهاء بذلك، وهذا يجعل النتيجة

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

التي توصل إليها البحث من عدم الخصوصية للحديد (الفلز الخاص) في الذبح وإمكان الذبح بكلّ فلزٍّ حاد، سواء كان حديداً أو نحاساً أو غيرهما أمام اشكال يهدم تلك النتيجة، فهل هذا الاجماع حجة يمنعنا من التمسك بالنتيجة السابقة ؟

الجواب : لقد نقل صاحب الجواهر الاجماع فقال : « وأما الآلة فلا تصح التذكية ذبهاً أو نحرأ إلا بالحديد مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب وغيرهما بلا خلاف فيه بيننا، كما في الرياض، بل في المسالك (عندنا) مشعراً بدعوى الاجماع

عليه كما عن غيره، بل في كشف اللثام اتفاقاً كما يظهر لأنه المتعارف في التذكية على وجه يشك في تناول الاطلاق لغيره من القدرة عليه فيبقى على أصالة العدم »^١.

ولكنّ عبارة الجواهر «النافية للخلاف في الرياض والمثبتة للاتفاق في كشف اللثام ونقله لعبارة المسالك (عندنا) المشعرة بدعوى الاجماع» نفسها تدلّ على عدم وجود اجماع ولا ادعاء اجماع عند المتقدمين، بل والمتأخرين، وذلك لأنّ زمان صاحب الرياض وكشف اللثام يعدّ - بالاصطلاح - من زمن متأخري

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

المتأخرين، فيكفي في عبارة الجواهر المحيط بأراء القدماء والمتأخرين عدم نقل الاجماع عنهم.

وهو ما شجع البعض على رد اصل الاجماع، قال السيد الهاشمي: (وأما الإجماع: فالمنقول منه ليس بحجة، والمحصّل منه غير حاصل فإنّه لا يظهر من كلمات القدماء وجود إجماع في المسألة، بل لا نجد ذكر هذه الخصوصية حتى في مثل كتاب الانتصار بعنوان ما انفرد به الامامية وأما الفتاوى التي ذكرناها ونقلناها عن الكتب فهي متطابقة مع تعابير الروايات ممّا يوجب الاطمئنان بأنّ الإفتاء بها باعتبار ورودها في الروايات لا على أساس إجماع تعبّدي في المسألة، ومن هنا يحتمل في أكثرها خصوصاً كلمات القدماء منها ما سيأتي في معنى الروايات)^١. وهو ما بيّناه من معنى الحدة والقطع.

وأما فتاوى العلماء المتقدّمين والمتأخرين فهي تابعة لتعبير الروايات فالمهم في الأمر هو معنى الروايات القائلة: «لا ذكاة إلاّ بحديد» وقد تقدّم أنّ الظاهر منها ما يكون حاداً في طبعه، في مقابل الحجر والليطة وامثالهما ممّا لا حادّية له بطبعه.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

مناسبات الحكم والموضوع وخصوصية للحديد

قد يقال بأن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي الخصوصية للحديد حيث ذكر المشهور وجود خصوصية للحديد (الفلز الخاص) في مقابل الحجر والقصبة والصفرة والنحاس وأمثالها، ولا بد أن يكون الذبح بالحديد إذا وجدت القدرة عليه، أمّا مع عدم القدرة عليه فيجوز الذبح بالحجارة والمرورة والصفرة والرصاص إذا فريت الأوداج وسال الدم بصورة متعارفة.

ولكن تقدّم عدم الخصوصية للحديد (الفلز الخاص)، بل يجوز الذبح بكل فلزّ حاد، سواء كان حديداً أو نحاساً أو غيرهما من الفلزات.

أمّا الآن فنريد أن نقول بعدم وجود الخصوصية للفلز مطلقاً وإنّما العبرة بما يفري الأوداج من الأمور الحادّة، سواء كانت فلزاً أو لا.

والدليل على ذلك : أنّ المستفاد من بعض الروايات ضابطة كلية في الذبح هي قطع الأوداج أو الحلقوم وخروج الدم المتعارف ، والروايات هي:

١ - صحيحة زيد الشّحّام، قال : « سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟ فقال عليه السلام : اذبح

بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به^١.

فجملة: « إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به » بمثابة قاعدة في حلية الذبح، ولكن هذه القاعدة واضحة وجلية في الذبح بالسكين والحديد ويخشى من الذبح بغيرها من الحجر والعود والقصب عدم تحققها، فحصل السؤال وجاء الجواب.

٢ - صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: « سألت أبا إبراهيم (الإمام الكاظم عليه السلام) عن المروة والقصبة والعود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال عليه السلام: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك^٢.

والفهم العرفي من هذه الرواية هو أنّ السائل إنّما سأل عن الذبح بالقصبة إذا لم يجد سكيناً إنّما هو للخشية من عدم تحقق الذبح الصحيح من قطع الأوداج وخروج الدم المتعارف، وهذه الخشية تحصل عادة في صورة عدم وجود الشيء الحادّ بطبعه كالسكين، وقد جاء الجواب من الإمام عليه السلام بأنّ اللازم هو قطع الأوداج وخروج الدم المتعارف، وإن حصل من الليطة والحجر.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

وبهذا الفهم لا يكون عدم القدرة على الحديد قيداً في الذبح الصحيح كما ذكر المشهور، بل هو سبب لحصول الشك في التذكية الشرعية بشيء لم يكن بطبعه حاداً قاطعاً، فحصل السؤال وجاء الجواب مقيّداً جواز التذكية بما هو قاطع للحلوقوم وخروج الدم بصورة متعارفة، وهو القاعدة المتقدّمة لحلّ الحيوان. ولا معارض لهذا الفهم من الروايات، وذلك لأنّ:

الروايات المعتبرة على قسمين :

القسم الأول : الروايات الناهية عن الذكاة إلا بالحديد، ففي صحيح محمد بن مسلم، قال : « سألت الإمام الباقر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة ؟ فقال : لا ذكاة إلا بحديدة »^١.

وهذه الرواية لم تنه عن الذبح بالليطة والمروة، بل قرّرت أنّ التذكية لا بدّ أن تكون بشيء حاد، وبما أنّ الليطة والمروة على قسمين : منه ما يكون حاداً ومنه غير ذلك فهي قد جوّزت الذبح بالمروة والليطة الحادثين فكأنّها قالت : لا ذبح إلا بالحاد.

القسم الثاني : الروايات المجوّزة للذبح بالعود والمروة وأشباههما ما عدا السنّ والعظم، ففي معتبرة الحسين بن علوان عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول :

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

« لا بأس بذبيحة المروءة والعود واشباههما ما خلا السنّ والعظم»^١.

وبما أنّ الذبح معناه القطع فيكون المعنى : لا بأس بقطع المروءة والعود للأوداج إذا خرج الدم. وهذه الرواية لم تكن في صورة عدم وجدان السكين أو الحديد، بل هي مطلقة، ولا حاجة لحمل المطلق على المقيد لعدم العلم بأنّ الحكم واحد، إذ يجوز أن يكون الحكم هو جواز التذكية بالحديد والسكين وبالمروءة الحادة والليطة الحادة أيضاً.

وهاتان الطائفتان من الروايات لا تعارض الروايات المتقدمة التي فهم منها أنّ كل ما قطع الحلقوم أو الأوداج وخرج الدم فلا بأس به.

ويؤيد هذا الفهم ما أفتى به القاضي في مهذبه حيث قال : «والذباحة لا تجوز إلاّ بالحديد، فمن خاف من موت الذبيحة ولم يقدر على الحديد جاز أن يذبح بشيء له حدّة، مثل الزجاجة والحجر الحاد أو القصب والحديد أفضل وأولى من جميع ذلك»^٢.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

لكنّ هذا الاستظهار وإن كان يتفق مع الفهم العرفي القائل بأنّ السكين إن وجدت وهي حادة وقاطعة بطبعها فالذبح إنّما يكون بها لتسهيل عملية الذبح وإجادته وإراحة الذبيحة، وعندما لم توجد السكين فيجوز الذبح بكل آلة قاطعة من الحجر أو الليطة واشباههما، إذ العرف لا يفهم بأنّ عدم وجود السكين يكون قيدياً في صحة التذكية بالحجر الحاد والليطة الحادة.

ولكن عندما نرجع إلى الروايات التي يُسأل فيها الإمام (عليه السلام) عن الذبح بالليطة والمروة فيأتي الجواب بصيغة: « لا ذكاة إلاّ بحديدة » أو « لا يصلح إلاّ بالحديدة » أو « اذبح بالحجر والعظم والقصبه إذا لم تصب الحديدية ... » نرى أنّ هذه الروايات كأنّها تقيّد جواز الذبح بالحجر الحاد إذا لم توجد الحديدية كما فهم المشهور.

ولكن أقول: إنّ الروايات التي استفيد منها القاعدة الكلية هي روايات صحيحة أكّدت أن قطع الحلقوم أو الأوداج وخروج الدم كاف في التذكية وهذه الروايات تكون قرينة على أن المراد بـ « لا ذكاة إلاّ بحديدة » هو لا ذكاة مريحة ومطمأنّ بها إلاّ بحديدة، وإلاّ فإنّ الذكاة بغير الحديدية قد جوّزتها الروايات المتقدّمة، وهذا مثل « لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد ».

إذن لم يبق عندنا إلاّ مخالفة فهم المشهور فقط، ولا بأس به مع مساعدة الدليل عليه.

وأما أهل السنّة : فقد اشترطوا في آلة الذبح أن تكون محدّدة بحيث تنهر الدم إذا فري الأوداج بها (سواء كانت من الحديد أو غيره حتى اللبّطة أو الحجر المحدد بشرط أن لا تكون سنّاً أو ظفراً) على خلاف في السنّ والظفر على ثلاثة أقوال .
 ودليلهم : هو ما رواه رافع بن خديج عن النبي ﷺ حيث قال :
 « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً »^١ .

الشرط الخامس : كيفية الذبح

يشترط في حلية الذبيحة أن تُذكّي من الموضع المخصّص، لعدم صدق الذبح والتذكية عرفاً على غيره، وللنصوص: ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها)^٢.

هذا في حال الاختيار أما في حال الاضطرار كما لو استصعب الحيوان فيمكن قتله بأي نحو تيسّر، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحتها وقد سمى حين ضرب، قال: لا يصلح أكل

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

ذبيحة لا تذبح من مذبحها، يعني^١ إذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك^٢.

ومعتبرة قرب الإسناد عن علي (عليه السلام) : (أيما أنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمي الله عليها وتوكل)^٣.

وللابل النحر، وللبقر والغنم ونحوهما الذبح، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) النحر في اللبنة والذبح في الحلق^٤.

وصحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ذبح البقر من المنحر، فقال: للبقر الذبح، وما نُحر فليس بذكي^١، وفي

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٤ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

مرسلة الفقيه قال: قال الصادق (عليه السلام): (كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام)^١.

وقد تعددت الأقوال في كيفية الذبح التي تتحقق بها التذكية فاشتراط المشهور قطع الأوداج الأربعة وهي (المريء والقصبية الهوائية في وسط الرقبة والشريان والوريد في طرفيها) في حال الاختيار بحيث (لا يجزي قطع بعضها أو بعض أحدها مع الإمكان لا مع عدمه، في مثل المتردية في مكان لا يتمكن من ذبحها مثلاً تمام التمكن هذا في قول المشهور بل في نهاية المرام ومحكي المذهب الإجماع عليه، بل والغنية إلا أنه لم يذكر المريء)^٢.

اذن فدليلهم الشهرة وصحيحة ابن الحجاج.

ويرد عليهم أن الشهرة ليست بحجة مع أنها مدركية منشأها الرواية أو سيرة القصابين التي لا مفهوم لها فينفي صحة قطع البعض.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

والصحيحة لا تدل على مرادهم إذ أنها لم تحدد المراد من الأوداج ولا عددها. بل إننا سنقول أنها أجنبية عن المقام لأنها بصدد بيان ما يصح الفري به، مضافاً إلى أن صدق الأوداج على الحلقوم والمريء محل إشكال كما صرح به بعضهم^١ (وإنما يصدق حقيقة على الودجين الشريان والوريد ويكون الجمع حينئذٍ في) (الأوداج) منطقياً وليس حقيقياً وأجيب بأن الأوداج إذا أطلقت فيراد بها الأربعة، وردّ بأن ذلك في كلمات الفقهاء المبني على السيرة الخارجية ولا يدل على تعينه به فيمكن تفسيره بالاثنتين والثلاثة، وليس التجوز بحمل (الأوداج) على الحلقوم والمريء أولى كما رجح صاحب الجواهر (قدس سره) وقال: (إن الغالب استعمالها فيما يشمل الحلقوم)^٢ من حمل الجمع على المعنى المنطقي.

ولو سلّمنا فالثلاثة (بشمول الحلقوم أو المريء) كافٍ حينئذٍ فلماذا اشتراط الأربعة؟ وفُربّ شمول الأربعة بأكثر من وجه، منها: عدم القول بالفصل بين الحلقوم والمريء. وهو مردود بوجود القائلين بالفصل.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

ومنها :أنه يحصل علم إجمالي بأن المراد بها إما هذا أو ذلك ومقتضاه رعاية وجوب قطعهما، لكنه مردود بأن المورد ليس صغرى له إذ المطلوب أحدهما المخير وليس المردد.

فلا وجود للعلم الإجمالي، ولو سلمناه فإنه ينحل إلى :علم تفصيلي بالقطع بدخول الحلقوم لصحیحة الشحام وفهم العرف لمعنى الذبح والتذكية، وشك بدوي في دخول المريء فيئنفى بالأصل.

إلا أن يدعى أن المراد منها ذلك بوجه أو بأخر كالاتصال بينها والملازمة أو رد بعض التعبيرات إلى بعض كما قيل.

ونوقش المشهور أيضاً في الاستدلال بالصحیحة من جهة بنائه على أن معنى الفري هو القطع بحسب ما حكوا عن بعض- المصادر اللغوية كالقاموس والصاح ويساعد عليه التبادر مع أن بعض المصادر- اللغوية الأصلية تفيد بأن معناه الشق^١.

ويوجد قول ثانٍ بكفاية قطع الحلقوم- أي القصبه الهوائية مع خروج الدم وحكي عن الإسكافي وعن الخلاف أيضاً ومال إليه

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

المحقق والشهيد الثاني، وهو ظاهر جمع من المتأخرين، وعن الأردبيلي وصاحب الكفاية والمفاتيح وشرحه) ^١.

ويظهر من المحقق (قدس سره) ميله إليه لأنه نسب القول الأول إلى المشهور مشعراً بعدم وجود دليل عليه غير الشهرة، بينما استدل للقول الثاني بالرواية.

وفهم هذا القول من كلام جملة من المعاصرين كالسيدين الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما) قالاً: (وفي الاجتزاء بفرئها من دون قطع إشكال، وكذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه) وعلق السيد الشهيد محمد باقر الصدر: (بل هو الأحوط والأظهرية ممنوعة) ^٢.

الشرط السادس: الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح:

من الواضح أن التذكية لا تقع إلا على حيوان حي، فالميت لا يذكى ولا بد من إحراز حياته، وقد دلت الروايات الشريفة على اعتبار حصول علامة في الحيوان تدل على حياته حين الذبح، وهذا مختص بما شك في حياته قال العلامة (قدس سره) في القواعد والشرح لكاشف اللثام: (إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح)

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وأنها إنما زالت به (فهو حلال، وإن علم الموت قبله فهو حرام) وإنما اعتبر الحركة (و) خروج الدم (إن اشتبه الحال كالمشرف على الموت (فحينئذٍ) اعتبر بخروج الدم المعتدل، أو حركة تدل على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حلّ، وإلا كان حراماً)¹. والعلامتان المذكورتان وردتا في الروايات:

أحدهما: حدوث حركة في بدن الذبيحة تدل على حياته كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل:

(إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يُمصَع فقد أدركت ذكاته فكله)².

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن

الذبيحة فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي)³.

¹ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

² اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

³ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وصحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويُهراق منها دم كثير عبيط، فقال: (لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل)¹. وخبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذيها فاذبحها فإنها لك حلال)².

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام) إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته)³.

وخبر العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (وَالْمُنْحَنِقَةُ) قال: (التي تختنق في رباطها، والموقوذة التي لا

¹ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

² اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

³ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم، والمتردية التي تردى من فوق بيت أو نحوها، والنطيحة التي تنطحها صاحبها^١.
ثانيهما: خروج الدم وكونه معتدلاً، واستدل على هذه العلامة بعدة روايات:

منها: صحبة زيد الشحام المتقدمة وفي ذيلها (إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس).
 و نوقش في الاستدلال من جهة أنها بصدد تعريف ما تصح التذكية به وهو ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم وليست بصدد بيان هذا الشرط.

وفيه : إن ذلك لا ينافي الاستدلال لأن ذكر خروج الدم ظاهر في شرطيته ويناقش من جهة إطلاق الدم فيحتاج إلى تقييده بالمعتدل.

ومنها: صحبة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل)^٢.

وخبّر سماعة: (لا بأس به إذا سال الدم)^١.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وقد نوقش الخبران من جهة أنهما مسوقان لبيان عدم ضرر الإبانة لا بصدد تعريف حياة الحيوان عند الذبح. ومنها: خبر العياشي المتقدم.

وتشترك هذه الروايات في إشكال وهو الخلط بين أمرين : صحة التذكية وشرطها خروج الدم، والعلامة على حياة الذبيحة، ولا ملازمة بينهما إذ يمكن خروج الدم من الحيوان الذي مات تَوّاً إذا قطعت أوداجه كما يمكن أن يكون الحيوان حياً ولا يخرج منه الدم فيما إذا اختنق مثلاً.

ومنها: خبر الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وفيه (فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه)^٢. والمتثاقل بمعنى خروجه بطيئاً متقاطراً قطرة قطرة.

والنتيجة أن الدليل على العلامة الأولى تام، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للعلامة الثانية للمناقشات المذكورة، إلا أن يحصل اطمئنان بصدور هذا المعنى إجمالاً من مجموع الروايات أو يؤكده أهل الخبرة والاختصاص.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) متمماً الاستدلال : (لا وجه لعدم اعتبار الدم المعتدل، خصوصاً بناءً على الاكتفاء بمقارنة الإزهاق للذبح من غير اعتبار لتأخر الحياة، فإنه يمكن حينئذٍ تعرّفه بالدم خاصة الذي لا يخرج عادة من الميت قبل الذبح)^١.

الشرط السابع: استقرار حياة الذبيحة:

هذا الشرط متفرع عن سابقه، فإن الفقهاء (قدس الله أرواحهم) بعد أن انتهوا من اشتراط كون الحيوان حياً عند الذبح ذكر معظمهم أن هذه الحياة لا بد أن تكون مستقرة، ولفهم موضوع هذا الشرط نقول: إن الحياة تكون على أنحاء:

1- الحياة المستمرة ونقصد بها الحياة الاعتيادية للحيوانات، وهذه لا إشكال في جواز التذكية حالها.

2- الحياة المستقرة وهي للحيوانات التي تعرضت لأمر ما كافتراس حيوان أو دهس سيارة أو سقوط من شاهق أو صعقة كهربائية لكن حياتها قابلة للاستمرار، وهذه أيضاً لا إشكال في جواز التذكية حالها.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

3- الحياة غير المستقرة كحياة المذبوح والمشرّف على الهلاك، وهنا اختلفوا في قابلية الحيوان في هذه الحال للتذكية أم لا.

ولم يرد هذا العنوان - أي استقرار حياة الذبيحة- في النصوص الشريفة، ولهذا لم يذكر القدماء في كتبهم التي دونوا فيها الفقه على طبق النصوص: هذا العنوان ولم يتعرضوا له (كالإسكافي والصدوق والشيخ في النهاية وبني حمزة والبراج وزهرة وأبي الصلاح، وجملة من المتأخرين كالمحقق في النافع والعلامة في التبصرة والشهيد في الدروس وثاني الشهيد في المسالك)^١، والذي ذكروه هو ما ورد في النصوص من الاكتفاء في حل الذبيحة بالحركة وحدها أو مع خروج الدم المعتدل.

لكن (اعتبار استقرار حياة المذبوح قبل ذبحه في حله شيء ذكره الشيخ وتبع عليه جماعة)^٢ كالمحقق (قدس سره) في الشرائع والعلامة (قدس سره) في عدد من كتبه (والسيوري في

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

كنز العرفان والمقدس الأردبيلي، بل عن الصيمري نسبته إلى أكثر المتأخرين، بل في الروضة نسبته إليهم)^١.

فالظاهر أن المسألة من الفروع المستنبطة التي تسربت إلى كتبنا مجارة لفقهاء العامة في ما نقل في الخلاف عنهم^٢، ولذا قال الشهيد (قدس سره) فيما نقله في الخلاف عنهم في الدروس بعد أن نقل قول نجيب الدين يحيى بن سعيد: (إن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ولم ينقل للمشرطين له حجة قابلة للتعويل عليها)، قال (قدس سره): (ونعم ما قال)^٣.

١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

٣ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

المطلب الثاني

آداب عملية التذكية الشرعية وعظمة الرحمة الاسلامية

قننت الشريعة الاسلامية لكل صغيرة وكبيرة في حياة الفرد المسلم ومن هذه القوانين والآداب ما يعرف بـ(آداب عملية التذكية)، وهي مجموعة من الاخلاقيات التي ينبغي مراعاتها قبل او اثناء او بعد عملية التذكية ومنها ما يتعلق بالذباح او المذبوح او الزمان او المكان ايضاً.

وهي تكشف عن عظمة الاسلام ومدى الرحمة التي تحملها تشريعاته واحكامه:

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ »^١.

وقد قال النبي ﷺ لمن حدَّ شفرته أمام الشاة : « أتريد أن تميتها ميتتين هلا أهددت شفرتك قبل أن تضعها ؟ ».

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وعن شعبة قال سمعت هشام ابن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

وصبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه^١.

وقال الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام: « لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه »^٢.

(عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والارسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح وإن كان شئ من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا وأما البقر فاعقلها اطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتت شئ

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد)^١.

ثم روى الكليني في الكافي مجموعة من الابواب التي فيها الكثير من الآداب والسنن لعملية الذبح ومنها:
(باب الاوقات التي يكره فيها الذبح:

... عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة.

... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، في نواذر الجمعة.
... عن أبان بن تغلب قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكنا لكل شيء، قال: قلت: جعلت فداك فإن خفنا؟ فقال عليه السلام: إن خفت الموت فاذبح)^٢.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

وروى الحر العاملي في الوسائل: (عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لا تتخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانزعها)^١.

والنخع هو: الوصول بالسكين الى نخاع العمود الفقري، فيحصل بذلك ألم أكثر للحيوان المذبوح. ثم لنتأمل في الرحمة العظيمة التي حملتها النظرية الإسلامية في التذكية من هذين الحديثين:

باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم:

١ - ... عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : كان عندي كبش سمنته لأضحى به ، فلما اخذته واضجعتة نظر الي فرحمته ورققت له، ثم إنني ذبحته، قال : فقال : ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٢ - ... عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها ، قال : لا احب ذلك. قلت : فالرجل يشتري الجمل او الشاة ، فيتساقط علفه من هيهنا وهيهنا ، فيجيء الوقت وقد سمن، فيذبحه ؟ فقال : لا ولكن

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين، وليشتر منها
ويذبحه^١.

ومن هذه النصوص المتقدمة، وغيرها الكثير الكثير، نفهم أن
الإسلام أراد إراحة الحيوان عند الذبح، ولكن كيف لنا إراحة
الحيوان عند الذبح؟

(ذهب بعض^٢ إلى أن إراحة الحيوان بصورة موضوعية
تكون من خلال علامات رئيسية هي الألم والكرب، والوعي،
فالألم يسبب الكرب والكرب قد يحدث لأسباب عديدة أحدها
الإحساس بالألم، وحينئذ إذا أفقدنا وعي الحيوان فيزول الكرب
والإحساس بالألم.

أقول: لا بد لإراحة الحيوان من غياب الألم أو إنقاصه إلى
الحد الأدنى عند الذبح الذي هو العنصر الرئيسي في إراحة
الحيوان، وهذا يتوقف على أن تكون آلة الذبح حادة جداً، ولكن

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد
الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد
الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

حدها ينبغي أن لا يكون أمام الحيوان الذي يتولد له خوف وكرب من هذه الحالة^١.

وعلى هذا فينبغي أن نتجنب أي عملية تخيف الحيوان عند الذبح مثل الضجيج الذي يحدث عند الذبح، ورائحة الدم الذي يخرج من حيوان نتيجة ألم وخوف، حيث ثبت أن الدم الذي يخرج على الصفة المتقدمة يؤدي إلى كرب الحيوانات الأخرى، بخلاف الدم الذي يخرج من حيوان هادئ حيث لا يسبب أي خوف للحيوانات الأخرى، بل تقوم الحيوانات الأخرى بلعق هذا الدم الذي خرج بهدوء.

أمّا فقد الوعي في الحيوان بواسطة مسدس واقد أو بواسطة الصعقة الكهربائية أو بغاز ثاني اوكسيد الكربون، فإنّ ثبت أنّ هذه الأمور لا توجد أي أذى أو خوف عند الحيوان ولا توجب توقف قلبه وإماتته فلا بأس بها، وتكون منسجمة مع النصوص الشرعية التي أمرت بإراحة الذبيحة عند الذبح ومصاديق جديدة لها.

وأمّا إذا كان فيها نوع أذى وخوف للحيوان فتكون منافية للغرض الذي جاءت من أجله، حيث أوجدت خوفاً أو أذى للحيوان، وقد تكون أكثر من خوفه وأذاه عند الذبح وهو واجد

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

لوعيه تماماً، ولهذا نرى أنّ فقدان الوعي في الحيوان إنّما يكون من الآداب الشرعية إذا خلا من الأذى والكرب للحيوان، وإلا فلا يكون من آداب الذبح.

ومن هنا يتضح لنا مدى الشمولية والرحمة والكمال في النظرية الإسلامية عن التذكية، وبعد معرفة هذا المقدار عن هذه النظرية لنشرع في دراسة مؤائمتها للتطور العصري والحضاري والتكنولوجي، وكيف تعاملت معه وغطته بالأحكام المناسبة في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

الذبح بالمكائن الحديثة في ضوء النظرية الإسلامية عن التذكية

بعد ان تعرفنا على موضوع التذكية، ومعناها اللغوي والطبي والشرعي، ثم تعرفنا على النظرية الشرعية في التذكية وآدابها، حيث ان الاسلام تصدى لوضع نظريته الخاصة في مسألة الذبح والتذكية التي تعتبر مسألة ازلية بدأت مع حياة الانسان، لأنه منذ قديم الزمان يَعتَبِرُ الغذاء على اللحوم من المصادر الأساسية لحياته على هذه الارض، وقد تصدت الحضارات والشعوب لهذه العملية واضفت بعض الشعوب عليها طقوساً خاصة في ذبح الحيوانات، ومنعها بعض آخر واطلق العنان لها شعوب اخرى حيث استعملت كل الادوات المتاحة ولكل حيوان تطاله ايديهم و... الى اخره من التفاصيل التي صاحبت وتصاحب هذه العملية.

فيأتي الاسلام ليضع الحدود والشروط المناسبة لهذه العملية، لكي يسمو بالإنسان ويبعده عن التعرض لأكل أي حيوان يقه في تناول يده فان في ذلك من المشاكل البيئية والنفسية والصحية والحياتية الشيء الكثير.

وكذلك يضع الطريقة المثلى التي تضمن للحيوان الموت بطريقة بعيدة عن التعذيب والهمجية والفوضى.

لذا وضع الاسلام نظريته هذه من جهة نفس الحيوانات الممكن أكلها ثم الشروط التي يجب توفرها في الذابح، وفي المذبوح، وآلة الذبح ونتيجة الذبح.

ومن هذه الجزئية البسيطة يمكننا التعرف على عظمة الاسلامية ومصدريته الالهية، حيث ليس فيه واقعة ليس لها حكم، وهذا الحكم هو افضل حكم يمكن ان يُتصور في الواقعة، اذا ما قورن بالأحكام التي توصل لها البشر من غير طريق الاديان، وعلى الاخص الدين الاسلامي.

بعد هذا كله نأتي الان لنتعرف على الرؤية الاسلامية والشرعية تجاه التطور في الالة التي تستخدم في هذه العملية، فيأتي السؤال: هل للإسلام رؤية شرعية تجاه الذبح بالآلات الحديثة؟

وهل يصدق على الذبح بالمكائن الحديثة الزكاة الشرعية، أو لا يمكن أن يصدق عليها ذلك ؟
والجواب:

ليس للإسلام مشكلة في اصل استخدام المكائن الحديثة في الذبح أي ليس هناك حكم شرعي يقول يحرم استعمال المكائن الحديثة للذبح لأنها آلات لا يجوز الذبح بها بذاتها.

وذلك لأن هذه الماكنة وسيلة لتحقيق الذبح، فهي تخضع للبحث لنصل الى نتيجة: ان كانت هذه الالة تحقق الشروط الشرعية للتذكية فهي كأى آلة اخرى ولا مشكلة في استعمالها، وان كانت لا تحقق الشروط فسيكون المنع من استعمالها من جهة عدم تحقيقها للشروط المعتبرة في التذكية لا بما هي آلة.

لذا قيل: (أنّ البحث ليس عن حكم نفس هذا العنوان بنحو الشبهة الحكيمة، بأن يتوهم حرمة استخدام الماكنة في الذبح، وإنما المقصود البحث عن مدى تحقّق الشرائط المعتبرة في حلّية الذبيحة شرعاً فيما يذبح اليوم بهذه المكائن المتطوّرة السريعة الذبح، حيث وقع الإشكال فيه من قبل بعض الأعلام)^١.

ومن هنا فان الاشكالات التي تمنع استعمال هذه الالة في التذكية وعدم الحكم بشرعية الحيوانات التي تقوم بذبحها هي سبعة اشكالات تعرض لها مجموعة من الاعلام نذكرها ثم نحاول التعرض لاجابتها فان رفعنا اشكاليتها، فعندئذٍ لن يبقى مانع من الحكم بشرعية ما يذبح بهذه الآلات، لأن مقتضى الشرعية موجود وهو تحقيق شروط التذكية الشرعية، والمانع مفقود وهو الاشكالات على العملية، لذا لامانع من شرعية ما تذكيه هذه الآلات.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

وسيكون بحثنا عنها في مطلبين :

الاول: الإشكالات المثارة في صدق عنوان (التذكية الشرعية)
على استعمال الآلات الحديثة.

الثاني: الاجوبة عن الاشكالات وتحقيق صدق عنوان (التذكية
الشرعية) على استعمال الآلات الحديثة.

المطلب الأول

الإشكالات المثارة في صدق عنوان (التذكية الشرعية)
على استعمال الآلات الحديثة

الإشكالات التي أثرت في المقام هي سبعة إشكالات - فيما وجدناه من المصادر^١ - وهي :

الإشكال الأول : انتساب الذبح للآلة :

قال السيد الهاشمي: (قد يرد الإشكال من ناحية عدم انتساب الذبح إلى الإنسان، بل إلى الآلة، ويشترط في حلية الذبيحة أن تكون ذبيحة الإنسان، بمقتضى قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . . . إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) الظاهر في اشتراط أن تكون التذكية - وهو الذبح الشرعي كما يدلّ عليه قوله تعالى : (وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ) - تذكية الإنسان، والذبيحة ذبيحته لأنّه مقتضى إضافتها إلى الإنسان، خصوصاً مع كونه استثناء عن المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، ممّا يكون زهاق الروح فيه لا بفعل الإنسان - سواء كان استثناء عنها جميعاً أو عن خصوص ما أكل السبع - فإنّه يدلّ على أنّ ذلك ليس حلالاً ما لم تصدر التذكية من الإنسان، ولو بأن يدرك الحيوان حياً فيذكيه .

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

ولعلّه المراد أيضاً بقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) الظاهر في أن يكون إمساك الكلب للصيد من جهة تعليمه وإرساله - لا لنفسه - فيكون الصيد مستنداً إليكم.

وقد دلّت على ذلك أيضاً جملة من الروايات الدالّة على أنّه لا يكفي زهاق روح الحيوان من نفسه أو بفعل حيوان آخر - ولو بخروج دمه أو قطع مذبحة - ما لم يدركه الإنسان فيذكيه.

بل لعلّ اشتراط كون الذبح أو الصيد بفعل الإنسان ومستنداً إليه ممّا لا يقبل الشكّ، فإنّ التذكية لا تكون إلّا بفعله^١.

فالإشكال من حيث إنّ الذبح إذا تمّ بالماكنة الحديثة يكون الانتساب إلى الآلة قهرياً، بينما ذكرت الآية القرآنية في حلية الأكل من الذبيحة أن يكون انتساب التذكية إلى الإنسان.

هذا بالإضافة إلى أن التذكية هي فعل الإنسان فلا تصدق بفعل غيره، وقد دلّت على ذلك الروايات الدالّة على أنّه لا يكفي في الحلية زهاق روح الحيوان من قبل نفسه أو بفعل حيوان آخر ولو بقطع مذبحة وأوداجه ما لم يدركه الإنسان فيذكيه، فعن أبي

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركها حية فتذكيه »^١.

الإشكال الثاني : عدم تحقق التسمية :

(الإشكال من ناحية التسمية ، بأن يقال : إنّ الذبح بالماكنة يؤدي إلى حصول الفاصل بين ذبح الحيوان وفري أوداجه الأربعة وبين زمان تشغيل الماكنة أو ربط الحيوان بها من قبل الإنسان المستخدم للماكنة ، فلا تكون تسميته - حين التشغيل أو حين ربط الحيوان بها - مجزية في التذكية:

١ - إمّا لأنّ حال هذه التسمية حال تسمية الواقف على الذبيحة التي يذبحها الغير ، فكما أنّه لا تجزي تسميته ما لم يسمّ الذابح نفسه ، فكذا الحال في المقام ، فيقع الإشكال في حلية الذبيحة من ناحية التسمية المعتبرة فيها .

٢ - وأمّا لوجود الفاصل بينها وبين زمان تحقّق الذبح وفري الأوداج^٢.

وذلك لوجود الفاصل الزمني بين ذبح الحيوان وبين زمان تشغيل الآلة، أو ربط الحيوان بها إذا صدرت التسمية من الذابح

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١ ، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١ ، ص٣.

حين تشغيل الآلة أو ربط الحيوان بها لأجل الذبح، إذ يكون الذبح بلا تسمية حين صدوره.

الإشكال الثالث : عدم تحقق الاستقبال :

(كما أنه قد يرد الإشكال من ناحية الإخلال بشرطية الاستقبال حيث يقال : بأن المستظهر من الروايات والذي عليه الفتوى في مذهبنا اشتراط الاستقبال بالذبيحة ، بأن توجّه مقاديمها حين الذبح للقبلة أو وضعها على الجهة اليمنى أو اليسرى إلى القبلة ، وهذا لا يتحقق بالذبح مع المكائن الحديثة عادة)^١.

وهذا الاشكال مبني على اشتراط الاستقبال في حلية الذبيحة، إذ لا يحصل عند الذبح بالماكنة توجيه مقاديم الذبيحة إلى القبلة، أو وضعها على الجهة اليسرى متوجّهة للقبلة.

الإشكال الرابع : الذبح بغير الحديد :

وهذا الاشكال يرد في صورة كون الذبح بالماكنة المشتملة على آلة الذبح بغير الفلزّ المعروف.

وبناءً على رأي من يشترط الحديد بذاته كما قدمنا البحث عن في شروط التذكية الشرعية حيث ذكرنا قول صاحب الجواهر ونقله الاجماع عليه : (وأما الآلة فلا تصحّ التذكية ذباً أو نحرأً إلا بالحديد مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

كالحاس والصفير والرصاص والذهب وغيرها، بلا خلاف فيه بيننا^١، لكن وجدنا من يخالف هذا الإجماع من المعاصرين، فضلا عن رد اصل الإجماع كما قال السيد الهاشمي: (وأما الإجماع: فالمنقول منه ليس بحجة، والمحصّل منه غير حاصل فإنه لا يظهر من كلمات القدماء وجود إجماع في المسألة، بل لا نجد ذكر هذه الخصوصية حتى في مثل كتاب الانتصار بعنوان ما انفرد به الامامية، وأما الفتاوى التي ذكرناها ونقلناها عن الكتب فهي متطابقة مع تعابير الروايات ممّا يوجب الاطمئنان بأنّ الإفتاء بها باعتبار ورودها في الروايات لا على أساس إجماع تعبدي في المسألة، ومن هنا يحتمل في أكثرها خصوصاً كلمات القدماء منها ما سيأتي في معنى الروايات)^٢ وهو ما بيناه سابقا من توصلهم الى ان المراد بالحديد هو صفة الحدة والقطع.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج١، ص٣.

الإشكال الخامس : وهو قطع المنحر :

(وهذا الإشكال نتيجة وجود الروايات الناهية عن قطع المنحر فتكون الذبيحة محرمة لذلك)^١.

الإشكال السادس : الشبهة المحصورة بموت بعض الحيوانات :

(إنّ الغالب في هذه الطريقة أن يجتمع معها الصعق بالكهرباء قبل وصول الحيوان إلى الآلة الذابحة بوقت قصير، لغرض أن يكون الحيوان مشلولاً ومنعدم الحركة، فإذا أضفنا إلى ذلك قول المتخصّصين بأنّ بعض الحيوانات يموت بهذا الصعق فحينئذ يحصل عندنا علم اجمالي بموت بعض الحيوانات قبل إجراء التذكية لها، وبهذا لا يمكن الحكم بحلّ اي ذبيحة من هذه الحيوانات التي نعلم بحصول ميتة فيها وهي شبهة محصورة)^٢.

الإشكال السابع: العلم الاجمالي بقتل بعضه بما لا يعتبر نجساً شرعياً:

(إنّ الذبيحة المعقّقة على الشريط الدوّار ليست كلّها على نسق واحد من ناحية الطول، وحينئذ فقد تضرب الآلة الحادّة موضع الذبح وقد تضرب الرأس نفسه أو الصدر، وحينئذ لا

^١ اتحاف السادة المتّقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتّقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

تكون كل الحيوانات مذكاة لحصول علم اجمالي يقتل بعضه بما ليس ذبحاً شرعياً.

وحينئذ لا يمكن الحكم بحل هذه الطريقة إلا إذا تأكدنا من أنّ الحيوان الذي صعق بالكهرباء لم يميت وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية^١.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

المطلب الثاني

الاجوبة عن الاشكالات وتحقيق صدق عنوان
(التذكية الشرعية) على استعمال الآلات الحديثة
وهنا سنعرض الاشكال مختصراً ثم الاجابة عليه ودفعه، فنقول:
جواب الاشكال الأول

أما الاشكال الأول: - وهو انتساب الذبح للألة لا للإنسان -
فجوابه: انه لا وجه له بعد صدق عنوان الذبح بالماكنة، إذ أنّ
الانتساب إلى الفاعل عرفاً يكفي فيه أن يحصل الذبح بفعل
الإنسان ويترتب عليه ترتباً طبيعياً، ولذا يصدق القتل وينسب إلى
الإنسان إذا سدّد رصاصته من بندقيته، فحكم الماكنة التي يشغلها
الإنسان لأجل الذبح هو حكم البندقية والسكينة التي تفعل القتل أو
الذبح، فيصدق عنوان القاتل أو الذابح على الإنسان إذا حصلت
النتيجة بفعله من دون تخلل شيء بين عمله وبين حصول النتيجة،
وكانت النتيجة قهرية لعمله.

جواب الاشكال الثاني

وأما الاشكال الثاني: - وهو عدم تحقّق التسمية من الذابح -
فجوابه: أنّ الظاهر من أدلّة اشتراط التسمية هو حصولها حين
الشروع في الذبح الذي هو عمل اختياري للفاعل، وإن تحقّق
الذبح في الحيوان متأخراً عن ذلك زماناً.

وبما أنّ الذبح في الماكنة يكون الشروع فيه عند تشغيلها أو عند تعليق الحيوان على الشريط السيّار المؤدي إلى الذبح فإنّ التسمية في هذا الحين تكون تسمية عند الشروع في الذبح، فيصدق أنّه سمّي حين الشروع في الذبح.

ومثل هذا ما ورد في الصيد الذي اشترطت التسمية فيه حين رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم، مع أنّ الإصابة متأخرة زماناً عن ذلك على أنّ الفاصل الزمني إذا كان قصيراً فيعدّه العرف بحكم المتصل بزمان الذبح، فيشمله اطلاق ذكر اسم الله عليه.

ويمكن أيضاً التخلص من هذا الاشكال بتكرار الذابح للتسمية

إلى حين حصول الذبح بالماكنة.

تنبيهان نبه لهما الشيخ الجواهري :

(الأول : بما أنّ الذبح بالماكنة يستوجب تشغيل عمال عديدين لأجل انجاز العمل، وأنّ التسمية لا بدّ أن تكون من الذابح فمن هو الذابح الذي يجب عليه التسمية لأجل حلّة الذبيحة ؟

الجواب : أنّ تعيين الذابح في الماكنة يكون بتعيين الشخص الذي يتحقّق على يده الجزء الأخير من سبب الذبح، فلو فرضنا أنّ شخصاً معيناً شغل الماكنة وجاء آخر وأخذ بتعليق الذبائح على الشريط المتحرك لأجل الذبح فإنّ هذا الشخص الأخير يعدّ هو الذابح الذي يتحقّق الذبح بعد عمله فيجب عليه التسمية، كما أنّنا فرضنا أنّ شخصاً أخذ بتعليق الذبائح والشريط ساكن، ثم جاء

آخر وشغل الماكنة لأجل الذبح، فإنّ هذا الشخص الأخير المحرك للماكنة يعدّ هو الذابح الذي يتحقّق الذبح بعد عمله ويترتّب عليه ترتباً طبيعياً.

إذن يجب التسمية على مَنْ يحقّق الجزء الأخير الذي يحصل للذبح بعده.

الثاني : إذا كانت الذبائح المعلّقة على الشريط الدائري للذبح كثيرة فهل يكفي تسمية واحدة عليها جميعاً، أو لا بدّ من تعدد التسمية بتعدد الذبائح ؟

والجواب على هذا التساؤل يختلف باختلاف الماكينات المعدّة للذبح، فإن كانت الماكنة المعدّة للذبح تذبح أعداداً كبيرة مرّة واحدة فيكفي للحلّ تسمية واحدة لصدق اسم الله عليها.

أما إذا كانت الماكنة المعدّة للذبح تذبح أعداداً كبيرة بالتدرّج، فلا يكفي للحلّ تسمية واحدة، لأنّه لا يصدق عليها حين الذبح أنّها ممّا ذكر اسم الله عليها. نعم، يصدق عليها ذكر اسم الله تعالى قبل الذبح، وهو غير كاف في حلّية الذبيحة، وحينئذ لا بدّ من تكرار الذابح للتسمية على كل ذبيحة حين الشروع في ذبحها^١.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

جواب الإشكال الثالث

وأما الإشكال الثالث - وهو عدم تحقق الاستقبال للقبلة في الذبيحة حين ذبحها -

فجوابه : إمّا بناءً على اشتراط الاستقبال (كما ذهب إليه الامامية وبعض من غيرهم كما تقدّم) فيكفي فيه أنّ تكون مقادير الذبيحة حين الذبح أو يكون منحراً مواجهاً للقبلة، فإنّه يصدق عليه أنّه ذبح لجهة القبلة. وإمّا أن يكون مضجع الذبيحة حين الذبح على شمالها أو يمينها فهذا ليس عليه أي دليل.

وعلى هذا فيكفي في صدق استقبال القبلة بالذبيحة أن يكون الذبح بشكل عمودي على أن توجّه المقادير أو المنحر إلى القبلة. وإمّا بناءً على عدم اشتراط الاستقبال في حلّة الذبيحة، بل هو سنّة باعتبار أنّ جهة القبلة أفضل الجهات، فلا إشكال في أصل عدم استقبال الذبيحة القبلة أيضاً.

جواب الإشكال الرابع

وأما الإشكال الرابع - وهو أنّ الذبح بالماكنة يكون بغير الحديد من الفلزات الأخرى، وقد ورد أنّ الذبح لا يكون إلاّ بالحديد -

فجوابه : ما تقدّم من أنّ المراد بالحديد هو الحادّ في مقابل الذبح بشيء ليس بحادّ، كالقصب أو الحجارة أو غيرهما ممّا لا يكون حادّاً في ذلك الزمان، ولذا نجد الروايات - والفقهاء تبعاً لها - قد

جعلت الحديد في مقابل الزجاج والحجر والقصب، ولم تجعله في مقابل بقية الفلزات، حتى يفهم من الفلز الخاص المعروف^١.

وهو ما خلص له رأي السيد الهاشمي حيث قال بعد التعرض لطوائف الروايات التي يظهر منها اشتراط الفلز الخاص وغيرها من الروايات الى: (أنّ ما ذهب إليه المشهور من اشتراط كون الذبح بجنس الحديد لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأمرين : ١ أنّ المراد بالحديده في الروايات ليس جنس الحديد في قبال غيره من الأجناس، بل القطعة الحادة المعدة للذبح والقطع السريع كالسكين والسيوف والشفرة سواء كان مصنوعاً من الفلز المخصوص المسمّى بالحديد أم لا فإنّ هذا هو المعنى العرفي واللغوي للحديد، بل لعنه إنّما سمّي ذلك الفلز بالحديد لصلابته وحدّته، فلو ثبت من الروايات تفصيل في الذبح بالآلة فلا بدّ أن يكون بين الذبح بالحديده بهذا المعنى وغيره، لا بين معدن الحديد وغيره .

٢ - أنّ أصل التفصيل بين فرض القدرة على الحديد وغيره في آلة الذبح لا يمكن إثباته بهذه الروايات، لأنّ المستفاد منها ليس بأكثر ممّا هو ثابت بروايات أخرى من اشتراط أن تكون كفيّة الذبح بفري الأوداج وخروج الدم المتعارف، وإنّ تقييد الذبح بغير

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

الحديدة فيها بصورة الاضطرار إلى الذبيحة أو عدم وجدان السكّين للتحرّز عن الوقوع في خلاف ذلك، لأنّ الذبح بمثل العصا والعود والقصبه وأشباهاها في معرض ذلك ، نظير نفس التقيد الوارد في روايات ذبيحة الصبي والمرأة فراجع وتأمل .

ويكفي لثبوت هذا التفصيل إجمال الروايات من هذه الناحية أيضاً بل مع سقوط رواية محمّد بن مسلم سنداً لا يبقى إلا ما دلّ على التفصيل بين من يكون بحضرته سكّين ومن لا يكون ولو لم يكن مضطراً إلى أصل الذبح، ومن الواضح أنّ مثل هذا التفصيل لا يكون بحسب مناسبات الحكم والموضوع دخلياً في التذكية، وإنّما هو لتسهيل الذبح وإجادته وإتقانه^١.

وأما بناءً على ما ذهب إليه مشهور علماء الامامية فلا يرتفع الاشكال إلاّ بأنّ تكون الآلة الذابحة من جنس الحديد (الفلز الخاص) فإذا حصل هذا فلا اشكال من ناحية الذبح بالآلة عند الفريقين.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

جواب الاشكال الخامس

وأما الإشكال الخامس - وهو أنّ الذبح بالماكنة يؤدي إلى قطع الرأس عمداً وقد نهى عنه، فتكون الذبيحة محرمة -
فجوابه : أنّ النهي الوارد في إبانة الرأس عمداً في صحيحة محمد بن مسلم^١ عن الإمام الباقر (عليه السلام) إذ قال : « لا تقطع الرقبة بعدما تذبح » قد اختلف الفقهاء في افادته للحرمة، فذهب جمع إلى الكراهة وذهب بعض إلى الحرمة.

ولكنّ الصحيح على كلا التقديرين عدم حرمة الذبيحة بهذا الفعل.

فقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة البهية فقال : (ويكره إبانة الرأس عمداً حالة الذبح، للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) : « لا تنزع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح » وقيل - والقائل الشيخ في النهاية وجماعة - بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحّة الخبر وهو الأقوى. وعليه هل تحرم الذبيحة ؟
قيل : نعم، لأنّ الزائد عن قطع الاعضاء يخرج عن كونه ذبْحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً، ويضعّف بأنّ المعتبر في الذبح قد حصل، فلا اعتبار بالزائد، وقد روى الحلبي في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

منه؟ قال: « نعم، لكن لا يتعمد قطع رأسه » وهو نص، وعموم قوله تعالى: (فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه) فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة^١.

وقد ذهب مشهور أهل السُنَّة إلى حَلْيَةِ الذبيحة بهذا الفعل، فقد ذكر في المغني قائلًا: « ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك. نصّ عليه أحمد فقال: لو أنّ رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكلها. روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: « تلك ذكاة وحية ». وأفتى بأكلها عمران بن حصين، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري. وقال أبو بكر: لأبي عبد الله فيها قولان، والصحيح أنّها مباحة لأنّه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا، مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف^٢.

جواب الاشكال السادس

اما الاشكال السادس - وهو إنّ الغالب في هذه الطريقة أن يجتمع معها الصعق بالكهرباء قبل وصول الحيوان إلى الآلة الذابحة بوقت قصير لغرض أن يكون الحيوان مشلولاً ومنعدم الحركة،

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

فإذا اضفنا إلى ذلك قول المتخصّصين بأنّ بعض الحيوانات يموت بهذا الصعق فحينئذ يحصل عندنا علم إجمالي بموت بعض الحيوانات قبل إجراء التذكية لها، وبهذا لا يمكن الحكم بحلّ اي ذبيحة من هذه الحيوانات التي نعلم بحصول ميتة فيها وهي شبيهة محصورة -

فقد ذكره الشيخ حسن الجواهري و لكنه لم يجب عليه، ولكن اجابه عنه الشيخ محمد اليعقوبي فقال:

(لا يمكن الجزم بموت البعض فهي شبيهة بدوية لا أثر لها، ولو فُرض حصول علم إجمالي بموت البعض فإن الأفراد المشتبهة تكون من قبيل الشبهة المحصورة بل الغالب عدم كونها كذلك، لندرة ما يموت من الحيوانات باعتبار أن قوة الكهرباء غير قاتلة، فلا بد من مراعاة تحقق مناط الشبهة المحصورة)^١.
ويمكننا القول ان هذا الاحتمال لا يعتدّ به عرفاً، اذ ان العرف يرى ان الكثير من هذه الآلات على درجة عالية من الدقة والسيطرة لذا فان احتمال موت بعض الحيوانات بالصعق احتمال موجود لكنه بعيد ولا يعتد به.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

جواب الاشكال السابع

اما الاشكال السابع: وهو إنّ الذبيحة المعلقة على الشريط الدوّار ليست كلّها على نسق واحد من ناحية الطول، وحينئذ فقد تضرب الآلة الحادّة موضع الذبح وقد تضرب الرأس نفسه أو الصدر، وحينئذ لا تكون كل الحيوانات مذكاة لحصول علم اجمالي بقتل بعضه بما ليس ذبحاً شرعياً.

وحينئذ لا يمكن الحكم بحل هذه الطريقة إلا إذا تأكدنا من أنّ الحيوان الذي صعق بالكهرباء لم يميت وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية.

فجوابه: ايضاً لم يتعرض لجوابه الشيخ حسن الجواهري واجابه الشيخ اليعقوبي:

١- المفروض مراعاة كون حجم الطيور المعلقة بحجم ووضع تقطع الشفرة أوداجها فيرد هنا ما ذكرناه من عدم الجزم.

٢- يمكن القول بالتفصيل بين إمكان إدراك ما لم يذبح من المحل المتعارف وعزله وإعادته إلى شريط الذبح أو ذبحه يدوياً بإقامة عمال يراقبون الحيوانات الخارجة من محل القطع، وما لم يمكن فيه ذلك أي عدم إدراكه حياً فقد يقال بإلحاقه بالدابة المستصعبة حيث يجوز قتلها في أي جزء من بدننها لاهتمام الشارع المقدس بمال المسلم وعدم رضاه بتلفه بعد فرض كون العامل قد بذل وسعه في توفير شروط التذكية الشرعية فتأمل!

وعلى أي حال فيمكن معالجة هذه المشكلة بما ذكرناه من إقامة العمال المذكورين ومراعاة تناسق وضع الطيور المعلقة^١. ونجيب ايضاً بأن التجربة أثبتت ان اصحاب هذه المجازر يقدمون وجبات متناسقة ومتقاربة - ان لم نقل متساوية - من الحيوانات من حيث الوزن لكي يتم تسويق الوجبة على انها من الوزن الكذائي، وبذلك ينتفي احتمال عدم التساوي، هذا مضافا الى ان هذا الاشكال قد يرد على الطيور دون الحيوانات الكبيرة الاخرى مثل الابقار والجاموس.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

النتيجة

وبما تقدّم من ردّ الاشكالات السبعة على طريقة الذبح بالمكائن الحديثة يتّضح أنّه لا اشكال في الذبح بالماكنة بشروط:

١. إذا حصلت التسمية من الذابح.
٢. مع توجيه مقادير بدن الذبيحة إلى القبلة إذا كان الذابح مسلماً على رأي مشهور الامامية، وحتى لو كان كتابياً على رأي مشهور أهل السنّة.
٣. وكانت الشفرة (السكين) من جنس الحديد على رأي مشهور الامامية، أو من غير جنس الحديد على ما رأي من لا يقول بذلك، وذلك لتوفّر شروط حلّة الذبيحة.

ومن هنا ذهب الكثير من العلماء المعاصرين الى جواز استعمال هذه الطريقة في التذكية، وعدم وجود أي اشكال فيها، بعد مراعاة الشروط المتقدمة، منهم السيد الهاشمي والشيخ الجواهري، والشيخ اليعقوبي، كما تبين في ثنايا البحث.

ومنهم السيد السيستاني حيث وجدنا على موقع مكتبه الرسمي هذا الاستفتاء:

(السؤال: هل يجوز الذبح الالي بالماكنة، وهل يجوز تناول الدجاج المذبوح في المجازر الآلية وما فرقه عن لحوم الاغنام

والابقار والجاموس من نفس المصدر وما الفرق في ذلك بين
المجازر العراقية والاجنبية؟

الجواب: يجوز اذا كان نفس العامل الذي يضغط زر الالة
لتشغيلها هو الذي يسمي علي الحيوان وان يشتغل بالتسمية طيلة
مدة الذبح وان ذبح في كل تسمية عدد كبير من الحيوان والاحوط
ايضاً ان يكون السكين من الحديد مع الامكان ولا فرق في ذلك
بين انواع الحيوان ولا بين البلدان)^١.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد
الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

ملحقات

الطرق العالمية الأخرى في الذبح^١

هناك طرق أخرى قديمة وحديثة متداولة لإزهاق الروح^٢، لا بد من تسليط الضوء عليها لمعرفة أنها هل تعتبر تذكية شرعية يمكن الحكم بحلية الحيوان الذي وقعت عليه أم لا ؟

وقبل البدء في تعداد هذه الطرق بصورة مختصرة نذكر بأن التذكية الشرعية وشروطها التي تقدّمت هي عبارة عن قطع الأوداج الأربعة من قبل مسلم بألة حادة مستقبلاً للقبلة مع التسمية (ذكر اسم الله على الذبيحة) وقد ذكر الاطباء فوائد مهمّة صحيّة لهذه العملية التي هي في العرف الطبي عبارة عن صدمة نزيفية تجتذب كل الدم السائل إلى الدورة الدموية واخراجه من خلال العروق المقطوعة حتى يتوقّف القلب وينقطع النفس.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

أمّا ما هي الطرق الأخرى للتذكية ؟ فالجواب :

١ - تدويخ الحيوان قبل الذبح :

وهي على صور :

أ - تدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول، وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألماً شديداً للحيوان وتفقد الوعي وينهار مباشرة ثم يتم تذكيته باليد.

وهذه الطريقة قديمة قد تخلّت عنها المجازر الحديثة واستبدلتها بطرق حديثة للتدويخ سنشير إليها.

ب - تدويخ الحيوان بواسطة المسدس الواقد^١ الذي يحدث ثقباً في جوف الجمجمة (دماغ الحيوان) يؤدّي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحيّة من الدماغ وهذا هو المسدس الواقد الابري.

وهناك قسم من المسدسات تحدث انهداماً في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي، وهذا هو المسدس الواقد الكروي.

ج - التدويخ بالصدمة الكهربائية : وهي طريقة حديثة نصّ عليها القانون البريطاني (سنة ١٩٥٨ م) تستعمل في بعض الحيوانات

كصغار العجول والشياه والأرانب، وخلصتها :

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدة ثابتة إلى صدغي الحيوان يحدث فقدان الوعي مباشرة، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمّن قبل الارتخاء التام^١.

وقد نقل أن في نهاية الثمانينات من القرن العشرين تستخدم المجازر النيوزيلندية الصدمة الكهربائية لتدويخ الماشية، وذلك باستعمال تيار كهربائي شدته (٥ / ٢ أمبير) يؤدي إلى توقف القلب.

د - طريقة الحوض الكهربائي

وهذه من أحدث الطرق المستعملة عندهم، وهي تستعمل في صناعات لحوم الطيور، حيث يتم صعقها عبر أحواض فيها مياه مكهربة تغطس فيها الدواجن المعلقة من أرجلها بواسطة شريط متحرك مروراً بها إلى مرحلة الذبح.

فتستعمل عدة أنماط من آلات استحداث الصدمة الكهربائية من ٩٠،٥٠ فولت أي ١٠٠، ٢٠٠، ٢٥٠ ملي أمبير كصدمة متوسطة باليد أو بواسطة صدمة ٤٠٠ إلى ١٠٠٠ فولت في أقفاص موصلة تصيب الطير في أي مكان.

هـ - التدويخ بغاز ثاني اوكسيد الكربون : وهي طريقة قد يلجأ إليها لتدويخ الشياه والماشية، استعملت في إحدى المصانع المحلية

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج١، ص٣.

بأمريكا سنة ١٩٥٠م ثم انتقلت إلى الدانمارك ثم شملت معظم الدول الأوروبية وخلصتها : حبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على ٠ % من غاز ثاني اوكسيد الكربون فيبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال عشرين ثانية ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، وتتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة عشر ثوان، ثم تحدث حالة الارتخاء العضلي إذا حصلت حالة التخدير العميق وتستمر هذه الحالة عادة من دقيقتين إلى ثلاث دقائق، ولا يؤدي هذا التخدير العميق بواسطة غاز ثاني اوكسيد الكربون توقّف القلب إلا في حالات نادرة.

وفي حالة التدويخ يلاحظ أنّ زمن النزف للدم أطول من الوقت المعتاد بدون تدويخ.

ح - التخدير قبل الذبح بواسطة مادة مخدرة كالبنج بشكل حقن أو بتقديم طعام فيه مادة البنج.

٢ - الخنق بالطريقة الانجليزية :

وهي طريقة تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق

الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رتتي الحيوان، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهارة^١.

وإلى هنا انتهينا من ذكر الطرق الحديثة والقديمة للتذكية، فما هو الحكم الشرعي اتجاهها؟
والجواب :

١ - بالنسبة للخنق بالطريقة الانجليزية حيث تؤدى إلى موت الحيوان بالاختناق - فالحكم بالتحريم واضح، إذ المنخقة محرّم أكلها بالنص القرآني (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ..)^٢

وكذا الحكم جار في كل خنق يؤدى إلى ازهاق الروح، كإطلاق غاز ثاني اوكسيد الكربون في غرف مقفلة، يؤدى إلى ازهاق الروح.

٢ - وأما بالنسبة إلى التدويخ - بصوره المتقدمه - فتارة نفترض أنّ هذا التدويخ قد ادى إلى وقف قلب الحيوان وموته - كما قد

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

يحدث بصورة نادرة - قبل إجراء عملية الذبح عليه، ففي هذه الحالة يكون الحيوان ميتة ولا ينفعه الذبح بعد الموت. وتارة نفترض أنّ هذا التدويخ قد أدى إلى جعل الحيوان فاقد الوعي (كما هو الفرض) وسيعود الوعي إليه بعد مدة معينة، ففي هذه الحالة يكفي إجراء التذكية على الحيوان لحلّها فيكفي خروج الدم المتعارف في أمثال هذه الحيوانات المدوّخة وان كان زمن النزف فيه أطول من الوقت المعتاد بدون التدويخ.

وأما إذا شكنا في حياة الحيوان بعد التدويخ فيكفي للحكم بالحياة حركته بعد التذكية (كحركة الذنب والأذن) وذلك للروايات الصحيحة : منها صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام المصّرحة باعتبار الحركة بعد الذبح، قال : « سألته عن الذبيحة ؟ قال : إذا تحرك الذنب والطرف أو الأذن فهو ذكي »^١

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ج ١، ص ٣.

ومنها : صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال : « ... فإن ادركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله »^١.

نعم، هناك رواية الحسين بن مسلم^٢ التي اكتفت بخروج الدم المعتدل (الخارج بدفع لا بتناقل)، لكن سندها غير تام، ومن اعتمدها من الفقهاء جعل أحد الأمرين كافياً في حلّية الذبيحة، وبعض اعتبر اجتماعهما شرط لحلية الذبيحة، لكن الأقوى هو الاكتفاء بحلّية الذبيحة بالحركة بعد التذكية لصحة دليله وضعف غيره.

وعلى هذا فمن الطبيعي حرمة الحيوان المشكوك حياته إذا أُجريت عليه التذكية ولم يتحرك منه شيء، وهذا هو مفهوم صحيحتي الحلبي وزرارة المتقدمتين، أو لم يتحرك منه شيء ولم يخرج الدم بصورة معتدلة على الرأي الآخر.

^١ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

^٢ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ج ١، ص٣.

تنبيه :

إنّ التدويخ إذا أُجري على عشرين رأس من الغنم، وحصل لنا قطع بوقف قلب بعضها من هذا التدويخ وحصل الذبح للجميع ولم نعلم على وجه التعيين ذلك البعض الذي وقف قلبه نتيجة التدويخ فالحكم هنا يكون بحرمة أكل جميع العشرين من الغنم ، وذلك لحصول العلم الاجمالي بحرمة بعضها في الشبهة المحصورة، فيحرم الجميع لهذه الشبهة الموضوعية والعلم الاجمالي الذي حصل فيها.

و الحمد لله رب العالمين

رب اغفر لي الزلل واقبل مني الجهد فانت ارحم الراحمين

الخاتمة

ظهر لنا من البحث مجموعة من النتائج ومنها:

١. ان للدين الاسلامي نظرياته وقوانينه وتشريعاته الشاملة والكاملة والعادلة في كل مناحي الحياة، وان الشريعة لم تترك واقعة بدون حكم وان احكامه متجددة ومناسبة لكل زمان ومكان.

٢. ان للإسلام نظريته الخاصة في مسألة التذكية، لها مستويان: حكمي واخلاقي، وهي نظرية مناسبة لكل عصر ومصر، بالإضافة الى انها تمثل افضل الحلول الرحيمة المتصورة والعملية في هذه العملية.

٣. لكي يحل لحم أي ذبيحة بعد ذبحها، لا بد من توفر شروط في عملية الذبح، بعضها يرتبط بالذابح، وبعضها يرتبط بالذبيحة، وبعضها يرتبط بألة الذبح.

أما الشروط المعتبرة في الذابح:

أ- أن يكون الذابح مسلماً، فلا يعتبر في أن يكون الذابح شيعياً أثنى عشرياً. سواء كان ذكراً أم أنثى، بالغاً أو صيباً مميزاً، متديناً أم فاسقاً. وسواء وقع الذبح منه باختياره، أم أكره على فعله. فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً سواء كان ملحداً لا يتصور صدور التسمية منه، أم كان مشركاً يتصور

صدور التسمية منه. وكذا من حكم بكفره كالناصي لا تحل ذبيحته أيضاً.

ب- صدور التسمية من الذابح عند الشروع في عملية الذبح أو قبلها بقليل بحيث لا يكون هناك فاصل طويل ينفي صدور التسمية في الذبح، فلا يكتفى بحصولها عند القيام بمقدمات الذبح من ربط الذبيحة وما شابه ذلك.

ليس للتسمية كيفية خاصة، فلا يعتبر فيها البسمة المتعارفة مثلاً بل يكفي ذكر اسم الله عليها، فيقول: بسم الله، أو الله أكبر، أو الحمد لله وأمثال ذلك.

نعم الأحوط وجوباً عدم الاقتصار على ذكر لفظ الجلالة فقط، بل لا بد من صدور كلام تام منه يفيد صفة التحميد والثناء والتمجيد لله سبحانه.

ت- أن يقطع الأوداج الأربعة حال حياة الحيوان بحيث يستند موته إلى ذلك، وهي: المريء، والحلقوم، والودجان.

ث- أن يقصد بقطعه الأوداج الأربعة ذبح الحيوان، ولهذا لو وقعت السكين منه على الأوداج الأربعة وقطعتها لم يكف ذلك للحكم بحلية لحم الحيوان حتى لو صدرت من الذابح التسمية عند وقوع السكين عليها.

شروط الذبيحة:

وأما الشروط اللازم توفرها في الذبيحة حال الذبح، هو:

أ- أن تكون الذبيحة حال ذبحها مستقبلة القبلة، فإذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً فإنه يتحقق الاستقبال منه بما يتحقق به استقبال الإنسان في الصلاة بأن يكون مواجهاً للقبلة بمقاديم بدنه ووجهه. أما لو كان الحيوان مضطجعاً سواء على جانبه الأيمن أم الأيسر، فيتحقق استقباله للقبلة باستقبال المنحر والبطن، ولا يعتبر استقبال الوجه اليدين والرجلين.

ب- أن يخرج منها الدم المتعارف حال الذبح، ويختلف ذلك حسب حجم الذبيحة فلو لم يخرج منها الدم، أو كان الخارج منها قليلاً بالنسبة إلى نوع الذبيحة بسبب تجمد الدم في عروقها لم يحل أكلها. نعم لو كان سبب قلة الدم الخارج هو إصابتها بنزيف قبل الذبح لم يضر ذلك في حلية لحمها.

ت- ثم إنه يعتبر عند حصول الشك في حياتها عند الذبح أن تصدر منها حركة ولو يسيرة بعد الفراغ من الذبح، وذلك بأن تطرف بعينها مثلاً أو تحرك ذنبها، أو تركض برجلها.

آلة الذبح:

ويعتبر في آلة الذبح أن تكون حديداً مع الإمكان، فلو ذبحت الذبيحة بغير الحديد كالنحاس مثلاً مع التمكن من الحديد، لم يحل أكل لحمها. نعم مع عدم وجوده يجوز الذبح بغيره.

وهناك رأي يرى كفاية اي آلة حادة لأنه المستفاد من الروايات ولا مدخلية لفلز الحديد بذاته.

٤. بعد بيان الذبح الشرعي وشروطه عند طائفتي الامامية وأهل السنّة وجدنا سبعة اشكالات تمنع من صدق النظرية الاسلامية على الذبح بالمكائن الحديث، وبما تقدّم من ردّ الاشكالات السبعة على طريقة الذبح بالمكائن الحديثة يتّضح أنّه لا اشكال في الذبح بالماكنة بشروط:

أ- إذا حصلت التسمية من الذابح.

ب- مع توجيه مقاديم بدن الذبيحة إلى القبلة إذا كان الذابح مسلماً على رأي مشهور الامامية، وحتى لو كان كتابياً على رأي مشهور أهل السنّة.

ت- وكانت الشفرة (السكين) من جنس الحديد على رأي مشهور الامامية أو من غير جنس الحديد على ما رأي من لا يقول بذلك، وذلك لتوفّر شروط حلّة الذبيحة.

ومن هنا ذهب الكثير من العلماء المعاصرين الى جواز استعمال هذه الطريقة في التذكية، وعدم وجود أي اشكال فيها، بعد مراعاة الشروط المتقدمة، فلا اشكال في ما يذبح بالمكائن الحديثة من ناحية التسمية واستقبال القبلة إذا كان الذابح مسلماً على رأي مشهور الامامية، أو مسلماً أو كتابياً على رأي أهل السنّة وبعض من الامامية.

٥. لا اشكال أيضاً من ناحية الذبح بالآلات الحادة في المكائن الحديثة إذا كانت الآلة من جنس الحديد المعروف على رأي مشهور الامامية، أو حتى إذا لم تكن من جنس الحديد المعروف إذا كانت الآلة حادة قاطعة على رأي آخر يوافق عليه كل أهل السنة.

٦. لا اشكال في حلية الذبيحة إذا قطعت الرقبة بواسطة الذبح وإن كان هناك نهى عن قطع الرقبة حين الذبح، لأن النهي وإن كان دالاً على حرمة الفعل إلا أن حلية اللحم مستندة إلى توفر شرائط التذكية المفروض توفرها عند الذبح.

٧. الحلية في هذه الصور المتقدمة مشروطة بعدم حصول علم اجمالي بموت بعض هذه الحيوانات قبل التذكية، وأن لا يحصل علم اجمالي بموت بعضها نتيجة لضرب الآلة الحادة رأس الذبيحة أو صدرها.

٨. إن خنق الحيوان حتى الموت بالطريقة الانجليزية محرّم بنص القرآن الكريم، وكذا كل خنق يؤدي إلى الموت كالخنق بثاني أكسيد الكربون.

٩. التدويخ بكل صوره إذا أدى إلى توقّف القلب وموت الحيوان قبل التذكية فهو محرّم الأكل لأنه ميتة.

١٠. التدويخ بكل صورته إذا جعل الحيوان فاقد الوعي - كما هو الفرض - وسيعود إليه وعيه بعد مدة معينة، ثم اجريت عليه التذكية الشرعية حال فقدان الوعي وخرج منه الدم المتعارف فهو حلال الأكل.

١١. إذا شكنا في حياة الحيوان بعد التدويخ فيكفي للحكم بحياته قبل الذبح حركته بعد الذبح كما صرحت بذلك الروايات عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم.

١٢. إذا حصل من التدويخ علم اجمالي بموت البعض قبل إجراء التذكية فلا نحكم بحلية أي واحد من هذه الحيوانات التي جرت عليها التذكية وكان بعضها ميتاً قبل التذكية، وذلك للعلم الاجمالي بحرمة بعضها في الشبهة المحصورة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم كتاب الله العظيم

١. اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢. بحوث في الفقه المعاصر، الشيخ حسن الجواهري، دار الذخائر بيروت، ط ١، د ت.
٣. تهذيب الاحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، علق عليه: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، د ط، ١٤٣٠.
٤. الجواهر الثمينة في بيان ادلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)، تح: عبد الوهاب ابراهيم، دار التراث الاسلامي، مصر ط ١، د ت .
٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني، نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الاسلامية، ط ١، ١٣٦٧هـ .

٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر مطبعة جامعة النجف الدينية، ١٣٩٨ هـ.
٧. رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت عليهم السلام، بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
٨. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط ١، ١٣٤٤ هـ.
٩. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، قم المقدسة، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
١٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، تح: مصطفى كمال وصفي دار المعارف، مصر، ط ١، دت.
١١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط ١، دت .

١٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ١، د ت .
١٣. الصيد والذبابة بحث علمي فقهي ، السيد محمد حسين فضل الله دار الملاك، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
١٤. قراءات فقهية معاصرة، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام، ط ١ ، ٢٠١١ .
١٥. غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تح: ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، ط ١، ١٤١ هـ.
١٦. فقه الخلاف، الشيخ محمد اليعقوبي، دار المتقين، بيروت، ط ٢ ١٤٣١هـ.
١٧. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، علق عليه: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، د ط، ١٤٣٠.
١٨. كتاب الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د ط، ١٤١٠هـ.

١٩. كشف اللثام عن قواعد الاحكام، بهاء الدين محمد بن الحسن
الفاضل الهندي(ت ١١٣ هـ)، مؤسسة النشر لجماعة
المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٦ هـ.

٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال
الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ١١٠٢ هـ)،
تح: عامر احمد حيدر، دار الكتب العلمية ، بيروت،
ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٢١. المبسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي، تح: محمد تقي
الكشفي طبع المكتبة الرضوية، ط ١، د ت.

٢٢. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي(ت ١٠٨٥ هـ)،
تح: احمد الحسيني، المكتبة المرتضوية، طهران، ط ١، ١٣٠٣ هـ.

٢٣. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاحكام، زين الدين بن علي
العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، مؤسسة المعارف الاسلامية،
ط ١، ١٤١٣ هـ .

٢٤. مستند الشيعة في احكام الشريعة، الشيخ احمد بن محمد
مهدي النراقي(ت ١٢٤٥ هـ)، تح : مؤسسة آل البيت :، بيروت،
ط ١، ١٤٢٩ هـ.

٢٥. مصطلحات الفقه، اية الله المشكيني، مؤسسة الهادي،
طهران، ط ١، د ت.

٢٦. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)،
 تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١،
 ١٣٩٩هـ - ١٩٠٩م .

٢٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد
 بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن
 قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ -
 ١٩٦٨م.

٢٨. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد
 المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تح: صفوان
 عدنان الداودي، الناشر: طليعة النور، قم المقدسة، ط ٢، ١٤٢
 هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. المقنع، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي
 الصدوق (ت ٣٨١هـ) تح: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة
 اعتماد، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٠. من لا يحضره الفقيه، محمد بن الحسين بن بابويه
 القمي (ت ٣٨١هـ) تعليق: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف
 للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١. منهاج الصالحين للسيد الحكيم، بتعليق السيد الشهيد محمد
 باقر الصدر، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ط ١، ١٣٨٨هـ.

٣٢. منهاج الصالحين للسيد الخوئي، نشر مؤسسة الخوئي، قم المقدسة، ط ٣٣، ١٤٢٩ هـ.

٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩ ربيع الأول ١٤٢٠ م.

٣٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، انشارات قدس، قم المقدسة، ط ٢، د ت.

٣٥. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت ط ٣، ١٤٢٩ هـ.

مواقع الانترنت

٣٦. موقع مكتب السيد السيستاني، الرابط:

www.sistani.org/arabic/qa/

المجلات والدوريات

٣٧. مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام، مجلة فصلية تصدر عن دائرة معارف الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية.